جامـعة آكـلي محـــند اولـــحاج–البـويـرة
كـــــليـة الحـــقـوق والعلـــوم السيـــاسيـة
قســـم القانـون العـام

النظام القانوني لمؤسسات التأمين في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة مـاستر في الحقوق
تخصص:قانون إداري

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ:
- عبدات رانيا - د. آيت بن اعمر صونيا
- مادي فاطيمة

لجنة المناقشة:
أد وعلي ياسمين رئيسا
أ. دآيت بن اعمر صونيا مشرفا و مقررا
أ د نبهي محمد ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

شكر وعرفان

نحمد الله عزوجل أولا وأخرا على نعمة العقل، والصحة، وقوة الإرادة، وأن وفقنا إلى إنجاز هذا العمل

ونتوجه بالشكر إلى الأستاذة "**أيت بن أعمرصونيا**"، لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل المجهودات التي بذلتها وكل نصائحها وملاحظاتها القيمة، من أجل إتمام هذا العمل.

كما لا يفوتونا أن نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة الموقرة لتحملها عبء قراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

كما نرجو أننا قد ساهمنا بوضع مرجع مفيد يمكن أن ينتفع به كل قارئ له.

الإهـــــداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ماكنت لأفعل هذا لولا فضل الله فاحمد الله على البدء والختام.

ها انا اليوم أهدي نجاحي إلى من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

❖ إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، إلى ملاكي في الحياة، من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من سهرت الليالي تنير دربي، إلى معنى الحب والحنان، إلى أروع امرأة في الوجود ***أمي الغالية***.

❖ إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا، من بلغ الغالي والنفيسواستدميت منه قوتيواعتزازي بذاتي ***أبي الغالي***.

❖ إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني ***أختايوأخي الغالين***.

❖ إلى من أنحت اسمها من ذهب، إلى من كانت لي مثال في الأخلاق والعزيمة وحب الذات، إلى من علمتني اختيار وجهتي في الحياة ***أستاذتي أيت بن أعمر صونيا***.

❖ إلى كل من كان لي عونا وسندا عائلتي وأصدقائي ورفقاء السنين.

Rania

الإهـــــداء

من قال أنا لها نالها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات

لكني فعلتها ونلتها.

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر

إلى حلما طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

"أبي"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

"أمي"

رحمها الله

إلى كل من دعمني في هذا العمل المتواضع ولله ولي التوفيق.

Fatima

مقدمة

يتعرض الإنسان للعديد من المخاطر في حياته، ولكن مع التقدم الحضاري والتكنولوجي خلال القرون الأخيرة زادت التحولات التي شهدتها المجتمعات البشرية، فظهور الصناعات وتطور وسائل التنقل وإنشاء المدن الجديدة جميعها أثرت إيجاباً على حياة الأفراد لكن لها أيضا جوانب سلبية تتعلق بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عنها والتي تشكل تهديدا محتملا للبشرية في أي وقت، لذلك لجأت المجتمعات إلى البحث عن وسائل لتقليل الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر، وأدركوا أن الحماية الوحيدة المتاحة لهم من خلال التكاتف والتعاون لمواجهة هذه المخاطر.

تطور هذا التعاون بين الأفراد وتجسد في شكل التأمين حيث يتعاقد كل فرد مؤسسة التأمين فيقوم بدفع أقساط ثابتة محددة في عقد التأمين مقابل تعويض يتحصل عليه من مؤسسة التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

وفيما يتعلق بالجزائر فقد شهد قطاع التأمين مثل القطاعات الاقتصادية الأخرى تحولات عميقة منذ الاستقلال الى يومنا هذا ، وجاءت هذه التحولات نتيجة سلسلة من الإصلاحات التي نفذتها السلطات في هذا المجال وتم تقسيم هذه الإصلاحات إلى مرحلتين مختلفتين:

- مرحلة تمويل القطاع والاحتكار العام.
- مرحلة الانفتاح وتحرير القطاع.

مما فتح المجال للمستثمرين المحليين والأجانب.

ولقد مر قطاع التأمين في الجزائر بعدة تغييرات منذ أول تشريع له وهو الأمر رقم66-127 المؤرخ في 08ماي 1966 المتضمن تأسيس احتكار الدولة لعملية التأمين[1]،و أهم ما طرأ عليه من تغيرات كان إلغاء التخصيص لمؤسسات التأمين عام 1988 كخطوة أولى لفتح المنافسة بين المؤسسات العامة.

وفي عام 1995 قام القانون رقم95-07المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم [2]بفتح الباب أمام الشركات الخاصة للدخول إلى السوق الجزائرية مما زاد من دائرة المنافسة المحلية في السوق.

وعلى الرغم من هذه الإصلاحات يواجه قطاع التأمين تأخراً كبيراً مما دفع السلطات إلى إعادة النظر في تنظيم القطاع من خلال قوانين وتشريعات جديدة تهدف إلى تطوير صناعة التأمين، بما في ذلك القانون رقم 06-04 الذي جلب العديد من التعديلات لصالح قطاع التأمين،غير أنه لضمان استمرارية المؤسسات كان يجب وجود أجهزة وهيئات لمراقبتها

[1] الأمر رقم 66 -127 المؤرخ في 27 ماي 1966 ،المنشأ لإحتكار الدولة لنشاط التأمين ،الجمهورية الجزائرية للجريدة الرسمية ،العدد43،الصادر في 31 ماي 1966.

[2] الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلقبالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 يناير 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد 15، المؤرخة في 12 صفر عام 1427، الموافق 12 مارس سنة 2006.

وتنظيمها مما يساعد على تحسين أدائها وفعاليتها وضمان تكييفها ومواجهتها للمنافسة الشديدة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الشخصية:

-قلة الدراسات المعتمدة لقطاع التأمين ومؤسساته عامة.

-تحسين المستوى العلمي.

-الميول الشخصي تجاه قانون التأمين وما يطرحه من تساؤلات.

الأسباب الموضوعية:

-تناسب موضوع الدراسة مع التخصص.

-الأهمية البالغة التي يكتسيها قطاع التأمين.

منهج الدراسة:

إن طبيعة موضوعنا جعلتنا بحاجة إلى استعمال منهجين مختلفين لتحليل الموضوع بشكل كامل، فاستخدمنا المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم العامة، بينما اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة واقع الرقابة على مؤسسات التأمين في الجزائر.

أهداف الدراسة:

-إعطاء مفهوم عام حول مؤسسات التأمين.

-التعرف على كيفية إنشاء وحل مؤسسات التأمين.

-الاطلاع على الإطار القانوني الحالي لمؤسسات التأمين في الجزائر.

-ابراز أهمية مؤسسات التأمين في الدولة.

-دراسة واقع الرقابة على مؤسسات التأمين.

إشكالية الدراسة:

كيف نظم المشرع الجزائري مؤسسات التأمين وما مدى فعالية الرقابة الممارسة عليها في ضبط نشاطها؟

وللإجابة على هاته الإشكالية ارتئينا لتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمؤسسات التأمين أما في الفصل الثاني تطرقنا فيه للرقابة على مؤسسات التأمين.

الفصل الأول

ماهية مؤسسات التأمين

يواجه الإنسان العديد من المخاطر التي قد تصيبه في حياته اليومية، فظهور التأمين كان بمثابة وسيلة تهدف لخلق جو من الراحة والطمأنينة لدى الأفراد في تغطية الأخطار التي قد تصيبهم في ممتلكاتهم أو ذواتهم.

يعتبر نظام التأمين من أهم نظم الحضارة الحديثة لمساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما يوفره من موارد مالية وتوظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة.

والجزائر كغيرها من الدول قد انتبهت للأهمية البالغة التي تحصل عليها التأمين في تحسين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، فعملت على تطويره بكافة الوسائل للوصول إلى أفضل طرق لتغطية المخاطر التي تصيب الانسان.

من هنا ارتئينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الإطار المفاهيمي لمؤسسات التأمين **(المبحث الأول)**، وتصنيفات مؤسسات التأمين (**المبحث الثاني).**

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي لمؤسسات التأمين:

تعد مؤسسات التأمين إحدى صور المؤسسات المالية التي تلعب دورا هاما في تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات، والتي كان ظهورها أمرا حتميا لاعبة في ذلك دور المنظم لضمان الاستقرار ووسيط بين المؤمن لهم ومختلف المؤسسات الاقتصادية، فهي تلعب دورا هاما في اقتصاد الدولة من خلال تحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم لحمايتهم وتعويضهم ضد أخطار معينة.[1]

سنتناول في هذا المبحث مفهوم مؤسسات التأمين، **(المطلب الأول)** ثم سنتطرق لطبيعة القانونية لمؤسسات التأمين **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول
تعريف مؤسسات التأمين

تعتبر الحوادث المختلفة التي خلفت خسائر جسيمة دافعا أساسيا لظهور مثل هذه المؤسسات وقد ظهرت المؤسسات التي تمارس التأمين كهيئات معتمدة في اواخر القرن17.[2] سنتطرق في هذا المطلب للمقصود بمؤسسات التأمين وخصائصها **(الفرع الأول)**، ثم لنشأة مؤسسات التأمين وانقضائها**(الفرع الثاني)** واخيرا أهمية مؤسسات التأمين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المقصود بمؤسسات التأمين وخصائصها

تعددت تعاريف مؤسسات التأمين نظرا لدورها في حماية الأفراد من المخاطر المختلفة التي قد تصيبهم ولذلك سوف نتطرق للمقصود بمؤسسات التأمين**(أولاً)**، خصائص مؤسسات التأمين**(ثانياً)**.

أولاً: المقصود بمؤسسات التأمين

تعرف مؤسسات التأمين بأنها "أحد أنواع المؤسسات المالية التي تمارس نشاطا مزدوجافهي تقوم بتقديم خدمات التأمين لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل اشتراكات من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها مقابل تحقيق عوائد".[1]

---

[1]-صليحة فلاق، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015 ،ص03.

[2]-منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، دون طبعة ،منشأة المعارف،مصر،2002،ص397.

وتعرف أيضا على أنها "مؤسسات تجارية تسعى لتحقيق الربح، حيث تقوم بجمع الأقساط من المشتركين بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم عند وقوع المخاطر المؤمن منها، وتغطية نفقات مزاولة نشاط التأمين وتحقيق ربح مناسب". [2]

كما تعرف بأنها "تسعى إلى تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له وذلك من خلال تقديم خدمات التأمين لمن يطلبها، بما يحقق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع كما تساهم في التنمية الاقتصادية بتوفير موارد مالية لدولة".[3]

عرفها المشرع الجزائري في المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 بنصها: " مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به."[4]

من خلال هاته المادة يتضح لنا أن مؤسسات التأمين تنشط ضمن إطار قانوني، وأنها تقوم على أساس توفير الأمن والاستقرار للمؤمن لهم، من خلال تعويض الخطر المؤمن منه.[5]

من خلال التعاريف السابقة نستخلص تعريف شامل لمؤسسات التأمين أنها مؤسسات مالية تقدم خدمات تأمين لمن يطلبها، مقابل اشتراكات يدفعها المؤمن له على شكل أقساط من أجل تغطية الأخطار وتتولى دفع تعويضات للمؤمن له عند تحقق الخطر.[6]

ثانياً: خصائص مؤسسات التأمين

تعددت خصائص مؤسسات التأمين نذكر منها ما يلي:

- تتميز مؤسسات التأمين بتقديم خدمات تأمينية للزبائن عن طريق عقود معاوضة تقوم باستخدام الأموال المحصلة من العملاء لاستثمارها، بهدف الحفاظ على التزاماتها وتحقيق الربح.[7]

---

[1]–منير إبراهيم هنيدي، مرجع سابق،ص397.

[2]-أسامة نور ماء البارد، أثر متغيرات البيئة الداخلية في أداء شركات التأمين-دراسة تجريبية على شركات التأمين في سوريا-رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2014، ص43.

[3]-سمية بوطة، النظام القانوني لمؤسسات التأمين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص 25 .

[4]-الأمر رقم 95-07 المتعلق باتأمينات سالف الذكر.

[5]–الطاهر العموري، أيمن زيدان، إدارة المخاطر في شركات التأمين-دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمين-**مجلة رؤى الاقتصادية**، العدد09، جامعة الشهيد حمه لخضرن الوادي،2015، ص10.

[6]-محمد الأمين معوش، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية -دراسة حالة الشركة الجزائرية لتأمينات-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس 01، سطيف، 2014، ص04.

[7]–ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،مصر2002،ص05.

-إن طبيعة عمل مؤسسات التأمين تتطلب الثقة المالية والشخصية، فعندما يتعاقد المؤمن له مع مؤسسة التأمين يقوم بدفع أقساط قد تطول مدتها لعدة سنوات وبالمقابل تتعهد المؤسسة بتعويضه في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده، فلا يوجد ضامن لأموال المؤمن له إلا الثقة المالية والشخصية.[1]

- مؤسسات التأمين تقدم خدمات آجلة ليست انية وتعتمد أسعارها على أسس رياضية وإحصائية، بالإضافة إلى الخبرة السابقة وهذا يساعدها في تحديد سعر الخدمة بشكل مناسب وعادل.

- مؤسسات التأمين تخضع للقوانين واللوائح القانونية بشكل صارم خاصة في مجال استثمار رؤوس الأموال، وهذا يضمن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وحماية حقوق المؤمن لهم.[2]

- تعمل مؤسسات التأمين جاهدة للتكيف مع مجالات الاستثمار المختلفة، فتركز على الاستثمار في المجالات ذات المخاطر المنخفضة. [3]

الفرع الثاني: نشأة مؤسسات التأمين وانقضائها

تخضع مؤسسات التأمين قبل انشائها سواء كانت مؤسسة جزائرية أو أجنبية إلى مجموعة من الشروط**(أولاً)**، كما يوجد أسباب لانقضائها منها الأسباب العامة و الخاصة **(ثانياً).**

أولاً: نشأة مؤسسات التأمين

1-الأحكام المتعلقة بمؤسس مؤسسة التأمين

أ/تعريف المؤسس: إن معظم التشريعات لم تحدد تعريف المؤسس مما جعل الأمرمثيرا للاهتمام عند النظر إلى كيفية تعريف المؤسس في بعض القوانين كالقانون الفرنسي غير أنه يمكن القول إن المؤسس هو الشخص الذي يبدأ عملية إنشاء المؤسسة ويتخذ الخطوات الأولى الضرورية لذلك.[4]

ب/الشروط الواجب توفرها في المؤسس:

---

[1]-مصطفى بناي، واقع وأفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2014، ص81.

[2]– ثناء محمد طعيمة ، مرجع سابق ، ص06.

[3]– محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة، مصر،1999، ص16-17.

[4]-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2001، ص174.

- **الأهلية**: يجب أن يتمتع مؤسس المؤسسة بالأهلية الكاملة، وهذا يعني أنه يتوجب عليه أن يكون بالغا أي بلغ سن الرشد وذو صحة عقلية تمكنه من تحمل المسؤولية المالية والقانونية المترتبة على تأسيس المؤسسة .[1]

-**عدد الشركاء:** حسب الماد 592 من القانون التجاري الجزائري، يجب أن يكون عدد الشركاء في مؤسسات التأمين لا يقل عن 07 أشخاص لذلك يتعين أن يتوفر هذا العدد الأدنى من الشركاء لتأسيس المؤسسة، كما يمكن أن يشمل الشركاء كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مما يتيح مرونة في تشكيل هيكل الشركاء وتأسيس المؤسسة بشكل صحيح ووفقا للقوانين المحلية.[2]

-**الاكتتاب في رأس مال المؤسسة من قبل المؤسس**: وذلك يعني أن المؤسس يعلن رغبته في المشاركة في تأسيس المؤسسة عن طريق تقديم حصة في شكل رأس مال، وتمثل هذه الحصة كل من مسؤولياتهم.[3]

-**السيرة الذاتية للمؤسس:** إن الأفراد اللذين حكم عليهم بأي نوع من الجرائم مثل السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير...، لا يسمح لهم بتأسيس أو إدارة شركة التأمين أو إعادة التأمين، وهذا ما أكدته المادة 217 من الأمر 95-07.[4]

-**جنسية المؤسسة:** إن الشركة التجارية لها جنسية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن أعضائها في القانون الجزائري، وبرغم من أن المشرع الجزائري أقر بمنح الجنسية للمؤسسات التجارية إلا أنه لم يحكمها بنصوص صريحة، لكن يمكن استقراء هذا الاعتراف من خلال المادة 547 من القانون التجاري الجزائري، حيث يجب على المؤسسات العامة في البلاد الالتزام بالتشريعات المحلية، كذلك يجب على المؤسسات الأجنبية التي تعمل بالجزائر الالتزام بتطبيق القوانين الجزائرية. [5]

2-إجراءات تأسيس مؤسسة التأمين

أ/إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

---

(1)-نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2008ص159.

(2)-المادة 592 من الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975،والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

(3)-عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص234.

(4)-المادة 217 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم سالف الذكر.

(5)-ساعد سلامي، الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركات التجارية، رسالة ماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011،ص88.

-تسجيل المؤسسة: يتم إيداع العقد الأساسي لمؤسسة التأمين لدى مصالح السجل التجاري حيث يعمل هذ القيد في السجل التجاري على تعزيز الائتمان لأنه جزء أساسي لتأسيس المؤسسة.

وبمجرد تسجيل المؤسسة، تكون قد أنشأت وتمنح لها الشخصية المعنوية الكاملة، ولقد أكدت أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري بإلزامية القيد في السجل التجاري كأول إجراء لتأسيس المؤسسة.[1]

-الاكتتاب في رأس مال المؤسسة: إن الاكتتاب في رأس مال المؤسسة يتم عن طريق تعيين أحد المساهمين أو أكثر لتحرير العقد لدى الموثق، كما يجب أن تكون المبالغ المدفوعة حقيقية دون شروط أو أجل، إضافة إلى كتابة رأس مال المؤسسة بأكمله وعدم تجزئته.[2]

ب/التأسيس باللجوء العلني للادخار.

-مرحلة وضع النظام الأساسي للمؤسسة: يقوم المؤسسون بوضع عقد ابتدائي يحدد النظام الأساسي للمؤسسة ، ويعتبر العقد ميثاق للمؤسسة حيث يحدد هذا الميثاق كيفية إنشاء المؤسسة وكيفية تسييرها من تأسيسها وحتى انتهائها، وعلى الرغم من وجود نموذج محدد للقانون الأساسي إلا أنه يجب أن يحتوي على البيانات التالية:[3]

- تأسيس المؤسسة وتحديد اسمها.
- توضيح غرض المؤسسة.
- تحديد مدة بقاء المؤسسة.
- تحديد مقدار رأس مالها.
- وضع قواعد إدارتها ورقابتها.
- سلطات المديرين وحقوق وأصحاب الأسهم.
- تضمين القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت.
- كيفية إجراء المداولات.

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 09 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 05 ،مؤرخة في 19 جانفي 1997 المعدل والمتمم.

[2]-علي نديم حمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقهالإسلامي، دونطبعة، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، دون سنة نشر، ص112.

[3]- فاتح أيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراهتخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص35.

- جرد أموال المؤسسة وإجراءات تصفيتها وتوزيع أموالها.[1]

-الاكتتاب في رأس مال المؤسسة: يمكن أن يتم الاكتتاب بطريقتين مختلفتين، الاكتتاب دون اللجوء يتضمن طرح الأسهم مباشرة على المؤسسين أنفسهم، بينما الاكتتاب العلني يتضمن طرح الأسهم للجمهور للاكتتاب فيها، ويكون الاكتتاب العلني ضروريا عندما لا يكون هناك الحد الأدنى المطلوب قانونيا لتأسيس المؤسسة.

-الوفاء بقيمة السهم: في حالة إتمام الاكتتاب وفقا للشروط القانونية، يجب على المكتتبين دفع قيمة الأسهم التي تم الاكتتاب بها [2]،كما يمكن أن يحدد نظام المؤسسة نسبة معينة من هذه القيمة للدفع الفوري بينما يمكن تسديد الباقي على فترات زمنية محددة، ويجب أن يكون الدفع نقديا ويمكن استخدام الشيكات أيضا وفقا للقوانين المحددة.[3]

-انعقاد الجمعية العامة التأسيسية: بعد إتمام إجراءات الاكتتاب يقوم المؤسسون بدعوة المكتتبين لحضور الجمعية العامة التأسيسية، وهذه الجمعية تعقد مرة واحدة فقط في حياة المؤسسة، ويحق لجميع الشركاء الحضور بغض النظر عن نسبة حصصهم، ويتم استدعاء المكتتبين للجمعية في المكان المحدد في إعلان الاكتتاب.[4]

ثانياً: انقضاء مؤسسات التأمين

1-الأسباب العامة للانقضاء

أ/الانقضاء بقوة القانون

-انتهاء المدة الزمنية: وفقا للمادة 546 من القانون التجاري يجب ألا تزيد مدة مؤسسات الأموال عن 99 سنة، وبما أن مؤسسة التأمين تعتبر من شركات الأموال، فإنها تخضع لأحكام هذه المادة لذلك يجب أن تلتزم شركات التأمين بهذه القواعد والتشريعات المحددة في القانون التجاري.[5]

-تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله المؤسسة: إذ تم تحقيق الهدف النهائي لتأسيس المؤسسة أو إتمام المشروع المعين الذي أنشأت من أجله فإن المؤسسة تعتبر منحلة بموجب القانون، حتى وإن كان ذلك قبل انتهاء المدة المحددة لها، هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 437 من القانون التجاري.

---

(1)ـالمادة 594 من الأمر رقم 96-27 والمتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.
(2)-محمد الطاهر بالعيساوي، الشركات التجارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 25.
(3)-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 205 .
(4)ـمحمد الطهراوي بالعيساوي، مرجعسابق، ص25.
(5)-محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ص77.

-هلاك مال المؤسسة:إذا وصلت نسبة الخسارة في رأس المال إلى ثلاثة أرباع، فإن المؤسسة قد تواجه الإفلاس مما يجعها عاجزة عن استمرارأعمالها.

-الاندماج: إذا تم اندماج المؤسسة مع مؤسسات تجارية أخرى فإنها تعتبر منتهية، ويتطلب التجمع الاقتصادي ترخيصا مسبقا من الهيئات الاقتصادية، وتتم عملية الاندماج إما عن طريق الضم أو الانفصال.[1]

ب/الحل القضائي للمؤسسة التجارية

-في حالة عدم وفاء الشريك بالتزاماته: يمكن لباقي الشركاء رفع دعوى قضائية لحل المؤسسة بسبب عدم الامتثال لالتزاماتهم،ويمكن للقاضي أن يطلب حل المؤسسة في حالة إصابة أحد الشركاء بشكل يؤثر على قدرته على تحمل التزاماته القانونية وفقا للقانون المدني.[2]

-تخلف أحد أركان المؤسسة: إذا تخلف أحد أركان المؤسسة مثل الأركان الموضوعية العامة والخاصة والكتابية، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان المؤسسة، ويتوقف ما إذا كان البطلان مطلقا أو نسبيا على نوع الركن الذي تم تخلفه .[3]

-في حالة الحكم على المؤسسة بعقوبة جنائية: يجب مراعاة أن المؤسسة تعتبر ككيان قانوني ولها حقوقها ووجباتها، ومن الممكن متابعتها جنائيا على أخطاء مهنية ترتكبها، مثل خداع المستهلكين بوعود وهمية، كما يعتمد إمكانية متابعة الشركة جنائيا على طبيعة الشخصية المعنوية التي تمثلها المؤسسة، سواء كانت شخص معنوي عام أو خاص .[4]

2-الأسباب الخاصة للانقضاء

أ/ الأسباب الإرادية لانقضاءمؤسسات التأمين

-الاتفاق على حل المؤسسة: إن القانون يمنح الشركاء الحق في حل الشركة بإجماعهم،

وهذا يعتمد على وجود اتفاق ينص على ذلك في العقد الأساسي للشركة، ففي حالة عدم وجود اتفاق يخالف ذلك يكون الحل بإجماع الشركاء هو الطريقة المعتادة لإنهاء الشركة.

---

(1)- عبد العزيز بوزيان، النظام القانوني لشركة التأمين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2023، ص 72.

(2)- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دون طبعة، دار الغرب، الجزائر، 2007،ص40.

(3)- عبد العزيز بوزيان، مرجع سابق، ص73-74.

(4)- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 47.

-انسحاب أحد الشركاء: تنتهي الشركة في حالة انتهاء الشركة،أما في حالة عدم تحديد المدة تستمر الشركة حتى وإن انسحب أحد الشركاء.[1]

ب/الأسباب اللاإرادية لانقضاء شركات التأمين:

-موت أحد الشركاء: نصت المادة 439 من القانون المدني على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء يمكن للشركاء الاتفاق على استمرارية الشركة مع ورثته، حتى لو كان قاصرا،هذا الاتفاق يمكن أن يكون موجودا في عقد الشركة كشرط شريطة أن يكون موثقا وبذلك يمكن للشركة أن تستمر بعد وفاة أحد الشركاء إذا تم الاتفاق على ذلك بين الشركاء .[2]

-إفلاس الشريك: إن الإفلاس هو نظام يتم تنفيذه على أموال التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية،وتهدف أحكامه إلى تصفية أمواله وتوزيعها على الدائنين، غير أنه يجب توفر شروط معينة منصوص عليها في القانون التجاري.[3]

الفرع الثالث: أهمية مؤسسات التأمين

تلعب مؤسسات التأمين دورا هاما في المجتمع فهي تعمل على توفير التغطية التأمينية اللازمة للأفراد والمنشآت من المخاطر التي تواجهها.

أولاً: الأهمية الاقتصادية لمؤسسات التأمين

وتتجلى فيما يلي:

1-هي وسيلة للادخار والاستثمار

أن تراكم الأقساط في شركات التأمين تساهم في تجميع الأموال واستثمارها لتعزيز الاقتصاد القومي، ويعد التأمين أحد أنواع الادخار الإجباري حيث يلتزم المؤمن له بدفع جزء صغير من دخله بشكل منتظم، وهذا المبلغ يعتبر رأس مال يملكه المؤمن له عند استحقاقه.

2-هي وسيلة للعمل على زيادة الإنتاج

تعمل مؤسسات التأمين على تشجيع الأفراد والشركات على دخول مجالات إنتاجية جديدة أو توسيع مجالاتهم الحالية، وهذا يساهم في زيادة الإنتاجية وتحقيق مزايا اقتصادية كبيرة للمشاريع.[1]

---

[1]- عبد العزيز بوزيان، مرجع سابق، ص75.

[2]-المادة 439 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 متعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد31، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي 2007.

[3]-عبد العزيز بوزيان، مرجع سابق، ص 77.

3-هي وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان

حيث يتجلى دورها في الائتمان على المستويين الفردي والجماعي:

أ/على المستوى الفردي: حيث ينتج عن التأمين جملة من المنافع والمتمثلة فيما يلي:

- يعتبر التأمين المالي الذي يقدمه المؤمن له للمأمن كضمان لما يحصل عليه من ائتمان، فغالبا ما يشترط المقرض التأمين على الشيء المأمن عليه ضد الحريق أو السرقة حتى يستطيع التعويض في حالة وقوع الخطر المأمن منه.

- في حالة عدم وجود مال يقدمه المؤمن له للمأمن كضمان، يمكن أن يـأمن على حياته لصالح المأمن، وبهذا يتمكن من استيفاء دينه من مبلغ التأمين، إذا توفي المأمن له قبل السداد.

-قد يلجا الدائن نفسه إلى التأمين ضد إعسار المدين، حيث يضمن التأمين الوفاء بالدين في حالة إعسار المدين.

ب/ على المستوى الجماعي: يحقق التأمين جملة من المزايا والمتمثلة فيما يلي:

-تدعيم الائتمان: إنرؤوس الأموال المجتمعة من الأقساط لدى شركات التأمين تلعب دورا هاما في تعزيز الائتمان العام بالدولة، يمكن للتأمين أن يساعد في توفير القروض التي تحتاجها الدولة من خلال استثمار تلك الأموال في السندات العامة، وهذا يعزز الاستقرار المالي للدولة ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

-العمل على زيادة الإنتاج: يشجعالتأمين بما يتميز به من توفير التغطية التأمينية الازمة ضد العديد من الأخطار الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات انتاجية جديدة دون تردد، ويعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشاريع.

-المساهمة في اتساع نطاق العمالة والتوظيف: وذلك عن طريق خلق فرص عمل حيث يساهم التأمين في امتصاص البطالة، وكغيرها من المؤسسات تحتاج مؤسسات التأمين إلى خبراء، مهندسين، مستخدمين وإداريين في مراكزها وفروعها الممتدة.

-المشاركة في تطوير طرق الوقاية والمنح: إن هيئات التأمين تقوم بإرشاد وتوعية المؤمن لهم بأحدث الأساليب للحد من الاحتمالات الخطرة وتقليل الخسائر، ويتم تطوير تلك الأساليب لتحقيق أقصى قدر من الحماية والأمان.[2]

ثانياً: الأهمية الاجتماعية لمؤسسات التأمين

---

[1]-أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر،2013، ص13.
[2]-سمية بوطة، مرجع سابق، ص28-29.

وتتجلى هذه الأهمية فيما يلي:

1-التأمين يحقق الأمان النفسي والعقلي للمؤمن له

إن التأمين يقدم الأمان والطمأنينة النفسية والعقلية للمؤمن له، مما يعطي الفرد الثقة في اتخاذ القرارات دون خوف، فلأمان الفردي يتجلى في تخليص المؤمن له من الخوف مما قد يقع عليه من أخطار، وفي حالة وقوع الخطر سوف يحصل من مؤسسة التأمين على ما يعوضه على الأضرار التي لحقت به.

2-التأمين يؤدي إلى خلق التعاون بين الأفراد

التأمين يقوم بتوزيع الخسارة المادية بطريقة غير مباشرة على المؤمن لهم جميعا، وكل شخص يتحمل جزءا بسيطا من الخسارة مما يساعد على تقليل العبء المالي على فرد واحد وتوفير الحماية للجميع.

3-التأمين يؤدي إلى الاحتياط المستقبلي

يتنازل المؤمن له مقابل حصوله على تغطية تأمينية وجبر الضرر إن وقع نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده مستقبلا عن منفعة انية والمتمثلة في مجموع الأقساط التي يقدمها.

4-التأمين يحارب الفقر والبطالة

يعمل التأمين بصفة عامة على خلق جو من الراحة والطمأنينة لدى أفراد المجتمع، إذ أن الهدف الأساسي من التأمين اجتماعيا وإنسانيا هو الحفاظ على سلامة الأفراد وممتلكاتهم من الحوادث المختلفة.[1]

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لمؤسسات التأمين

تقدم مؤسسات التأمين العديد من المنتجات **(الفرع الأول)** كما تختلف مهامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: منتجات مؤسسات التأمين

تتمثل منتجات مؤسسات التأمين في التأمين على السيارات، التأمين على النقل**(أولاً)** التأمينات الزراعية والتأمين على الأشخاص**(ثانياً)**، التأمين من الكوارث الطبيعية والأخطار المختلفة **(ثالثاً)**، وأخيرا التأمين على القروض**(رابعاً)**.

أولاً: التأمين على السيارات والنقل

[1]-سمية بوطة، مرجع سابق، ص30.

1-التأمين على السيارات

يغطي التأمين على السيارات مجموعة من الأخطار نذكرها كما يلي:

أ/المسؤولية المدنية: هو اتفاق يتعاقد فيه صاحب السيارة على تغطية الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن يتسبب فيها الغير.

ب/أضرار التصادم: إذا حدث تصادم خارج المرأب مع شخص معروف الهوية أو مركبة أو حيوان ملك للغير، يقوم المؤمن يقوم بتعويض الأضرار التي تلحق بالمركبة المؤمن عليها، وهذا التعويض سيكون وفقا للمبلغ المذكور في الشروط الخاصة. [1]

ج/كسر الزجاج: تقدم الشركة ضمانا للشخص المؤمن له ضد الأضرار الناتجة عن كسر الزجاج بسبب رمي الحجارة سواء كانت السيارة تسير أو متوقفة.

د/السرقة والحريق: تضمن الشركة الأضرار عن فقدان السيارة أو تعرضها للحريق، وتتكفل بالمصاريف المدفوعة بصفة شرعية لاسترجاعها، أما فيما يتعلق بالحريق تغطي المؤسسة الحرائق التلقائية مثل سقوط الصاعقة والانفجار، لكن لا يضمن المؤمن له الأضرار الناجمة عن المتفجرات المنقولة داخل السيارة. [2]

ي/ضمانات تعاقدية لصالح المركبة المؤمن عليها: تضمن المؤسسة في حدود المبالغ المحددة في الشروط الخاصة دفع التعويضات المنصوص عليها في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له عند صعوده أو نزوله من المركبة أو عند إعدادها للسير أو تصليحها في الطريق. [3]

ت/كافة الأخطار: يدفع المؤمن له نفقات إصلاح المركبة عند ارتطامها بمركبة أخرى أو جسم متحرك أو ثابت عند انقلابها. [4]

2-التأمين على النقل

يعني حماية المركبات والبضائع أثناء النقل بتغطية الخسائر المادية التي قد تحدث نتيجة المخاطر المختلفة التي تصيبها، وينقسم التأمين على النقل إلى نوعين وهما التأمين على

وسائل النقل نفسها بجميع أنواعها والتأمين على السلع والبضائع المنقولة.[5]

ثانياً: التأمينات الزراعية والتأمين على الأشخاص

1-التأمينات الزراعية

---

[1]-مصطفى بناي، مرجع سابق، ص 154.

[2]–سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير، تخصص التأمينات،جامعة الجزائر،2008،ص56.

[3]-مصطفى بناي، مرجع سابق، ص155.

[4]-سهام رياش، مرجع سابق،ص56.

[5]-عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص182.

وهي عبارة عن تغطية الأخطار التي قد تصيب النشاط الزراعي وتعيق سيره، كذلك الأخطار التي تصيب الثروة الحيوانية من موت الحيوانات أو مرضها.[1]

2-التأمين على الأشخاص

ويقصد به أن المؤمن له يقوم بتأمين على ذاته من الأخطار التي قد تصيبه، وللتأمين على الأشخاص عدة صور وهي:

أ/التأمين على الحياة: عرفت المادة 65 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم أن التـأمين على الحياة هو اتفاق تلتزم بمقتضاه مؤسسة التأمين بتسديد مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاته، يتم دفع المبلغ على دفعة واحدة أو على أجزاء بشكل منظم. [2]

ب/التأمين على الوفاة: هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن له بدفع مبلغ من المال على شكل أجزاء منتظمة مقابل أن تسدد مؤسسة التأمين القسط على شكل رأس مال للمستفيد عند تحقق الحادثة وهي الوفاة. [3]

ج/التأمين المختلط: هو عقد تتعهد بموجبه مؤسسة التأمين بتسديد مبلغ من المال إلى المستفيد عند وفاة المؤمن له خلال فترة محددة، أو أن تقوم مؤسسة التأمين بدفع القسط الى المؤمن على حياته عند انتهاء المدة المتفق عليها، وسمي بتأمين المختلط لأنه يشمل كل من حالة التأمين على الوفاة والتأمين على الحياة. [4]

ثالثاً: التأمين من الكوارث الطبيعة والأخطار المختلفة

1-التأمين من الكوارث الطبيعية

إن التأمين من الكوارث الطبيعية أصبح إجبارياّ وذلك حسب الأمر03-12 الصادر ب 26 أوت 2003 وبدأ تطبيقه من 01 ديسمبر 2004 وإجبارية التأمين هنا تخص مايلي:[5]

ـــ ملكية عقار مبني.

ـــ مركب صناعي أو تجاري.

وهذا التأمين يقوم بتغطية الأضرار المادية الواقعة على أملاك المؤمن له التي تتسب فيها:

ـــ الزلازل .
ـــالفيضانات.
ـــ العواصف والرياح.

---

(1)-علي محمود بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 94.
(2)- المادة 65 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
(3)- جميلة حميدة، الوجيز في عقد التأمين، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص150.
(4)- بوبكر ساخي، مطبوعة في مقياس اقتصاد التأمينات، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2017، ص86.
(5)ـالمادة1-2من الأمر رقم 03-12، مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق ل26غشت سنة 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52، المؤرخة في 28جمادى الثانية 1424، الموافق ل 27 غشت سنة 2003.

ـــ انجراف التربة.

2-التأمين من الأخطار المختلفة

وتعني تغطية الاخطار الأساسية مثل الحرائق، الانفجارات، السرقات والأضرار الناتجة عن المياه فهو يوفر حماية شاملة للمؤمن له من هذه المخاطر. [1]

رابعاً: التأمين على القروض

1-تأمين القرض الداخلي

يعني تغطية المخاطر المالية المتعلقة بالديون وضمان استمراريتها في تقديم الخدمات والسلع للعملاء دون تعرضها لمشاكل مالية. [2]

2- تأمين قرض التصدير

يعتبر وسيلة مصرفية تتم عبر عقد بين المؤمن له ومؤسسة التأمين، يهدف هذا التأمين إلى حماية المؤسسات من المخاطر المالية المتعلقة بالديون التي تحصل خلال التصدير.[3]

الفرع الثاني: وظائف مؤسسات التأمين

تختلف مهام مؤسسات التأمين فهناك وظيفة التسعير، الإنتاج ووظيفة تسوية **المطالبات**(أولاً)، وظائف اخرى كوظيفة الاستثمار، الاكتتاب وإعادة التأمين (ثانياً).

أولاً: وظيفة التسعير، الإنتاج وتسوية المطالبات.

1-وظيفة التسعير

ويقصد بمهمة التسعير معرفة المبلغ الذي يأخذ من المؤمن له مقابل التأمين من الحادثة أي من الخطر المؤمن منه، والغرض من هذه الوظيفة أيضا تحديد القيمة المالية لكل تصنيفات التأمين مما يتوافق مع درجة احتمال حدوث الخطر المؤمن منه ومع قسط التأمين.[4]

والشخص الذي يحدد مبالغ التأمين يسمى الإكتواري، وهو شخص متمكن في دراسات الإحصاءوالرياضيات فيقوم بدراسة الإحصاءات المتعلقة بالولادات والوفيات والامراض والحوادث، بعدها يقوم الإكتواري بتحليل هذه البيانات لتحديد مستوى المخاطر وتحديد أسعار التأمين بشكل علمي ومنطقي.[5]

2-وظيفة الانتاج

---

[1]- مصطفى بناي، مرجع سابق، ص156ـــ157.

[2]ـــمعراج جديدي، النظام القانوني لعقود التأمين بالجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002، الجزائر، ص233.

[3]-رحيمة شلقوم، ضمانات القروض، مذكرة مقدمةلنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997، ص133.

[4]ـــأسامة عزمي سلام ،موسى نوري شقيري، إدارة الخطر و التأمين، دون طبعة ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2007،ص157.

[5]-https://caar.dz/ 10/03/2024 (10:34)

يدعى الوكلاء والمندوبين في مجال التأمين والذين يقومون ببيع التأمين (المنتجين)، لأن عملية البيع التي يمارسونها هي الإنتاج لمؤسسات التأمين، ونجاح هذه المؤسسات يعتمد على وجود فريق منتجين فعال. [1]

3-وظيفة تسوية المطالبات

يقوم المؤمن له بتسديد قسط التأمين للمؤمن له عند حدوث الخطر، وهناك جهة مختصة تقوم بتحليل المطالبات وتحديد قيمة التعويضات المالية المستحقة، يدعى الشخص القائم بهذه الإجراءات مسوي الخسائر.

لتسوية المطالبات يجب الالتزام بثلاثة أساسيات:

- فحص مصداقية المطالبات المقدمة.
- العدل والسرعة في دفع المطالبات.
- توفير المساعدة الكاملة للمستفيدين. [2]

ثانياً: وظيفة الاكتتاب، الاستثمار وإعادة التأمين

1-وظيفة الاكتتاب

والمقصود بها اختيار الأخطار المؤمن منها حيث يتم تحليل كل خطر على حدى وعرضه أمام المؤمن، هو بدوره يقوم إما بقبول الطلبات المربحة أو رفض الطلبات المكلفة أو غير المجدية له،ومن الأهداف الرئيسية لمهمة الاكتتاب هي جمع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة.

إن الإدارة العليا في مؤسسات التأمين ملزمة بإتباع منهج واضح يتماشى مع النتائج التي يريد المؤمن تحقيقها. [3]

2-وظيفة الاستثمار

إن مؤسسات التأمين تقوم بعمليات استثمار للأموال المتحصل عليها من تجميع أقساط التأمين، كما أنه يجب على المؤمن القيام بدراسة جيدة قبل الاستثمار لضمان توفير الأموال اللازمة لتسديد التعويضات المستحقة، إضافة على ذلك يتوجب على مؤسسات التأمين تحديد نوع الاستثمار المناسب والذي يعتمد على الأهداف الطويلة والقصيرة للمؤسسة. [4]

3-وظيفة إعادة التأمين

إن إعادة التأمين يعني تنظيم أنواع الحماية والتسهيلات بين مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين عبر عقود لتنمية محفظة التأمين وإعادة التأمين، كما يمكن تعريفه بأنه تأمين

---

[1]-مصطفى بناي، مرجع سابق، ص94.
[2]-محمد الأمين معوش، مرجع سابق، ص 37.
[3]-بوبكر ساخي، مرجع سابق، ص 143.
[4]-أسامة عزمي سلام ، موسى نوري الشقيري ،مرجع سابق، ص157.

الأخطار التي تم تأمينها سابقا أو جزء منها، وبالنسبة لعقد التأمين فهو يمكن المؤمن من التخلص من بعض الأخطار عن طريق نقلها إلى مؤمنين أخرين.[1]

المبحث الثاني
تصنيفات مؤسسات التأمين

كان صدور قانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995بمثابة إصلاح حقيقي لقطاع التأمين في الجزائر، وقام بفتح السوق التأمينية في الجزائر للمستثمرين الجزائريين والأجانب حيث ـأصبح بإمكانهم إنشاء مؤسسات تأمين.

شهد قطاع التأمين في الجزائر تطورات ايجابية منذ صدور قانون 95-07مما أدى إلى زيادة عدد وكلاء التأمين، حيث أصبح ينشط في سوق التأمينات الجزائرية 13 مؤسسة تأمين منها 4 مؤسسات عمومية و9 مؤسسات خاصة، وبصدور قرار الدولة القاضي بوجوب الفصل بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار قبل جوان 2011، تأسست 08 مؤسسات لتأمين الأشخاص ليبلغ عدد مؤسسات التأمين في الجزائر مؤسسة لسنة 2022. [2]

سنتناول في هذا المبحث مؤسسات التأمين العمومية والتعاونيات **(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق لمؤسسات التأمين الخاصة والمتخصصة **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول
مؤسسات التأمين العمومية والتعاونيات

تضم السوق الجزائرية التأمينية مؤسسات تأمين عمومية**(الفرع الأول)** اضافة إلى تعاونيات**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مؤسسات التأمين العمومية

تتولى مؤسسات التأمين اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين نذكر منها ما يلي:

أولاً: المؤسسة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

تعتبر مؤسسة CAAR إحدى الشركات الكبرى في قطاع التأمين في الجزائر، تأسست سنة 1963 وكانت مسؤولة عن المراقبة وتلقت حجم10% من الأقساط من المؤسسات الأخرى وسنة 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين الى مؤسسة "CCR" المركزية لإعادة التأمين وبعد إعادة هيكلتها أصبحت تختص في التأمين على الأخطار الصناعية.

---

[1]-علي محمد بدوي، مرجع سابق، ص 160.

[2]-أسامة عامر، تقييم واقع صناعة التأمين في الجزائر، **المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية**، المجلد12، العدد01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، الجزائر، 2022 ص 45.

وبعد إلغاء قانون التخصص في عام 1989والانتقال الى الاستقلالية عملت مؤسسة CAAR على تنويع منتجاتها في مجال التأمين مثل: التأمين على النقل، التأمين على السيارات والاشخاص، وفي سنة 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القروض الموجهة للتصدير لصالح المؤسسة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات GAGEX[1]

ثانياً: المؤسسة الوطنية للتأمين SAA

تأسست المؤسسة الجزائرية للتأمين في 12 ديسمبر 1963 برأس مال مختلط جزائري ومصري، وتعتبر الرائدة في سوق التأمين في الجزائر حيث تخدم أكثر من 02 مليون عميل[2]وفي 27 ماي 1966 تم تأميم المؤسسة في اطار احتكار الدولة لعمليات التأمين المختلفة وفي 21 ماي 1975 وبعد ظهور قانون التخصص احتكرت المؤسسة فروع التأمين على السيارات والأخطار البسيطة.[3]

ثالثاً: المؤسسة الجزائرية لتأمين الشامل CAAT

تم أنشائها سنة 1985، بفضل إعادة هيكلة قطاع التأمين، بدأت المؤسسة نشاطها في جانفي 1986، كانت مهتمة في البداية بالمخاطر المرتبطة بالنقل البحري والجوي والبري.وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية، أصبحت االمؤسسة تمارس مختلف فروع التأمين كمؤسسة اقتصادية عمومية.[4]

رابعاً: مؤسسة التـأمين في مجال المحروقات CASH

هي مؤسسة ذات أسهم برأسمال عمومي متخصصة في تأمين المخاطر الكبرى، تأسست سنة 1999 وبدأت نشاطها التأميني سنة 2000 م، وتقع في 01 تجزئة سعيد حمدين حيدرة الجزائر العاصمة يتوزع هيكل المساهمين فيها كالتالي: سوناطراك 64%، نافطال 18%، الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 12%، المؤسسة المركزية لإعادة التامين6%. [5]

الفرع الثاني: التعاونيات(التعاضديات)

في الجزائر يضم سوق التأمين عدة تعاضديات منظمة في شكل مؤسسات تأمين

أولاً: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA

---

(1)- نوال بونشادة، عمل المؤسسات التكافلي بين جهود التأهيل وواقعية التطبيق، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية، جامعة سطيف ،25-26 أفريل2011 ،ص99.

(2)-أسامة عامر، مرجع سابق، ص 52.

(3)- نوال أقاسم، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر-رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير تخصص تسيير واقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 03،الجزائر،2001،ص26.

(4)– المرجع نفسه، ص24.

(5)- أسامة عامر، مرجع سابق، ص53.

استحدثت بتاريخ 02 ديسمبر 1972، تؤمن خاصة ضد الأخطار الزراعية لوصايتها التعاونيات الجهوية، بلغت أموال تأسيس هذه التعاونية مليار دينار جزائري. [1]

تم إنشاء الصندوق عن طريق اتحاد ثلاث صناديق نذكرها كالاتي:

-صندوق التعاون الفلاحي للمعاشات CMAR.

-الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي CCMSA.

-الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية CCRMA.[2]

ثانياً: التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC

انشأت بتاريخ 10 ديسمبر 1964، يقتصر نشاطها على تأمين السيارات والأخطار المتعلقة بعمال التربية والثقافة، بلغت أموال تأسيسها 153 مليون دينار جزائري. [3]

المطلب الثاني
مؤسسات التأمين الخاصة والمتخصصة

على غرار مؤسسات التأمين العمومية والتعاونيات هناك مؤسسات تأمين خاصة **(الفرع الأول)**، وأخرى متخصصة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مؤسسات التأمين الخاصة

أولاً: المؤسسة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR

تم إنشاء المؤسسة الدولية للتأمين وإعادة التأمين ب 05 اوت 1998 غير أنها بدأت نشاطها في سنة 1999، برأس مال اجتماعي يقدربـ 410 مليون دينار جزائري وتقوم بممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين. [4]

ثانياً: تراست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين Trust Algérie

تعتبر أول مؤسسة تأمين في الجزائر برأس مال أجنبي ملك للخواص، وهي مشتركة بين مؤسسة تراست البحرينية للتأمين وإعادة التأمين بنسبة 60%، والمؤسسة القطرية العامة للتأمين بنسبة 5%أما عن الجزائر فتقاسمت حصتها كل من المؤسسة الجزائرية للتأمين

---

[1]-يوسف بن ميسية، تقرير سوق التأمين الجزائرية، المؤتمر العام العربي للتأمين، أيام01-04 نوفمبر2018، الحمامات، تونس، ص13-19.

[2]-أسامة عامر، مرجع سابق، ص 56.

[3]–يوسف بن ميسية،مرجع سابق،ص13-19.

[4]-مصطفى بناي، مرجع سابق، ص 147.

وإعادة التأمين (CAAR)بـ17,5 % والمؤسسة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بـ 17,5%، وقد باشرت في ممارسة نشاطها سنة 1998 وهي تقوم بجميع أنواع التامين وإعادة التأمين.[1]

ثالثاً:المؤسسة أليناس للتأمينات Assurance Alliance

اعتمدت في جويلية 2005 وبدأت في ممارسة نشاطها عام 2006، وهي أول مؤسسة تأمين اكتتبت في بورصة الجزائر وتقوم بكافة أنواع التأمينات وإعادة التأمين، كما أن لها حوالي 200 وكالة منتشرة في 34 ولاية. [2]

رابعاً: المؤسسة الجزائرية للتأمينات La 2A

في 05 اوت 1998 تم منح الاعتماد لها لممارسة نشاطها التأميني بمختلف عملياته التقنية سواء التأمين أو إعادة التأمين. [3]

خامساً: مؤسسة السلامة Salama Assurance

تم إنشاء مؤسسة سلامة للتأمينات بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بـــ02أوت2006 الصادر عن وزارة المالية، حيث قامت بتعويض مؤسسة البركة وأمان للتأمين وإعادة التأمين التي تم تأسيسها في عام 2000، وأصبحت سلامة للتأمينات واحدة من مؤسسات مجموعة سلامة التي تقدم خدمات متنوعة في السوق الجزائري، بما في ذلك الوكالات التجارية وخدمات التكافل. [4]

سادساً:مؤسسة أكسا للتأمينات الجزائرية AXA Assurance Algérie

هي مؤسسة ذات أسهم تملك فروع متخصصة في التأمين على الأشخاص والأضرار، وهي مقسمة على 03 مؤسسات مختلفة:

- مجموعةAXAالفرنسية 49%.

- الصندوق الوطني للاستثمار 36%.

- بنك الجزائر الخارجي 15%.

---

(1)-Www. Trust assurance.dz 13/03/2024 12:12

(2)-Www.Alliance assurances.Com 14/03/2024 14:23

(3)-محمد الأمين معوش، مرجع سابق، ص 103.

(4) WWW. Salama. Com14/03/2024 14:29 .

وتم اعتماد المؤسسة في أكتوبر 2011، وبدأت النشاط في نوفمبر من نفس السنة في مجال التأمين وإعادة التأمين. [1]

سابعاً: المؤسسة العامة للتأمينات المتوسطية GAM Assurance

هي مؤسسة ذات أسهم تأسست في 25 سبتمبر 2001، لها 3 مديريات جهوية، 78 وحدة ربط و221 وكالة تجارية، وتقوم هذه الشركة بتغطية جميع أنواع عمليات التأمين وإعادة التأمين.[2]

ثامناً: شركة كارديفCardiff EL Djazair

هي مؤسسة تأمين ذات أسهم، تأسست في 11 أكتوبر 2006، تختص في تأمين الحوادث، التقاعد، المرض والتأمين على الحياة، تعد فرعا من فروع البنك الوطني الباريسي BNP PARIBAS، وتتميزكمؤسسة متخصصة في التأمين المصرفي، حيث تسوق منتجاتها من خلال وكالات بنكBNPالوطنية، وتوفر صيغ تأمين خاصة لعملائها. [3]

الفرع الثاني: مؤسسات التأمين المتخصصة

نذكر منها ما يلي:

أولاً: المؤسسة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX

إنالمؤسسة الجزائرية لضمان الصادرات تم إنشائها وفقا للأمر رقم 96ـــ06 الصادر بـ 10 جانفي 1996 وهو ينص على ضرورة تأمين القروض الموجهة للتصدير في شكل مؤسسة ذات أسهم. [4]

يقسم رأس مال الاجتماعي للمؤسسة الجزائرية لضمان الصادرات بين 10 مساهمين هم:

- الصندوق الجهويللتعاون الفلاحي CNMA.
- المؤسسة الجزائرية لإعادة التأمين CCR.
- المؤسسة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT.

---

(1)ـسمية بوطة ، مرجع سابق،ص59.

(2) - www.la-gam.com14/03/2024 15:25

(3)WWW.Cardiff – aldjazair. com 14/03/2024 15:40

(4)ـ الأمر رقم 96-06 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 ، و المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 3 ،مؤرخة في 23 شعبان عام 1416 ، الموافق ل14 يناير سنة 1996.

- المؤسسة الجزائرية للتأمين SAA.

- المؤسسة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.

- القرض الشعبي الجزائري CPA.

- بنك التنمية المحلية BDL.

- البنك الجزائري للتنمية الريفية BADR.

- البنك الجزائري الخارجي BEA.

- البنك الوطني الجزائري BNA.

ولقد حدد الأمر السالف الذكر المنتجات التي تغطيها المؤسسة الجزائرية لضمان الصادرات والمتمثلة في:

- تأمين ضد الأخطار السياسية مثل النزاعات الأهلية.

- تغطية المخاطر التجارية.

- تأمين من الأخطار التي تحدثها الكوارث الطبيعية.

- تأمين الأخطار الغير قابلة للتحويل الناتجة عن صعوبات اقتصادية أو مراجعات تشريعية.[1]

ثانياً: مؤسسة ضمان القرض العقاريCGCI

هي مؤسسة عامة اقتصادية ذات أسهم، تأسست في 05 أكتوبر 1997، وتم تمويلها بنسبة 40,35% من طرف الخزينة العامة وبنسبة 8,025%من كل بنك من قبل 6 بنوك عامة CPA، BNA، BOL، CNEP، BEAوبنسبة 05,07% من بنكBADR ، أما بنسبة للمؤسسات فتم تمويلها من قبل مؤسستي CAARوSAAبنسبة 05,07% لكلمؤسسة أما مؤسستي CAATو CCR ساهمتا بنسبة 02,09% لكل مؤسسة.

وتقوم هذه المؤسسة بتقديم جميع خدمات التأمين المرتبطة بالقروض العقارية. [2]

[1] WWW.cagex.Dz

[2]-سمية بوطة، مرجع سابق، ص64.

الفصل الثاني

الرقابة على مؤسسات التأمين

إن عملية التأمين تعتبر وسيلة شائعة لمواجهة المخاطر، ولكنها تتطلب تقنية وأنظمة محددة تنظمها بشكل صحيح، بما في ذلك تنظيم المعلومات وإلزامية وجود رقابة تتبع كل إجراءات النشاط التأميني.

والرقابة هنا تكمن في مجموعة القوانين واللوائح التنظيمية لتنظيم السوق التأمينية وحماية مصالح المؤمن لهم والمساهمين، بالإضافة إلى ضمان الاستقرارالاقتصادي والعمل في بيئة أمنة وصحية، ولممارسة الرقابة تم وضع هيئات رقابية لحماية حقوق المؤمن له ومؤسسات التأمين، بالإضافة لضمان الاستقرار المالي وتوجيه المدخرات نحو مجالات التنمية المختلفة، ولقد تعددت هذه الهيئات وتنوعت حسب مهامها.

ومن هنا ارتئينا لتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين مفهوم الرقابة على مؤسسات التأمين **(المبحث الأول)**، الهيئات الرقابيةوالاستشارية على مؤسسات التأمين **(لمبحث الثاني)**.

المبحث الأول
مفهوم الرقابة على مؤسسات التأمين

إن الرقابة متواجدة منذ القدم وتطورت مع تقدم المجتمعات البشرية، غير أنه يمكن القول أن مفهومها في الوقت الحديث يختلف عن مضمونها في العصور القديمة، فتعرف حاليا بأنها مهمة تقوم بها الجهات المعنية للتحقق من بلوغ الأهداف المحددة بشكل فعال وفي الوقت المناسب، وبالتالي فهي تلعب دورا حيويا في تنفيذ الأعمال وفقا للخطة المرسومة والتعليمات والقواعد الموضوعية، وتهدف إلى اكتشاف الأخطاء ومعالجتها لإتمام الأعمال بنجاح. [1]

أما فيما يخص الرقابة على مؤسسات التأمين فلم تعد تقتصر على التدخل السلبي فقط، بل تشمل أيضا توجيه نشاط هذه المؤسسات بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني، وضبط أدائها لضمان دورها في التنمية الاقتصادية. [2]

سنتناول في هذا المبحث أهمية وأهداف الرقابة على مؤسسات التأمين **(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق إلى أنواع الرقابة على مؤسسات التأمين**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
أهمية وأهداف الرقابة على مؤسسات التأمين

(1)-إبراهيم عبد العزيز شيخا، اصول الإدارة العامة، دون طبعة، دار المعارف، مصر، 2004، ص 417.
(2)-حسين عبد العالي محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر2004، ص81.

إن الرقابة تمارس على كل الأنشطة من بينها نشاط التأمين الممارس من قبل مؤسسات التأمين بمختلف موظفيها، بحيث أن تطبيق الرقابة ف يمؤسسات التأمين يعتبر أمرا حيويا لضمان النزاهة و الشفافية في تقديم خدمات التأمين وحماية حقوق المؤمن له، كما يتم ضمان استقرار السوق و تحقيق التوازن بين المؤسسات و العملاء مما يعزز الثقة في هذا القطاع ،كما تهدف الرقابة إلى ضمان تقديم خدمات تأمينية عادلة و موثوقة وعدم تعرض المؤمن لهم لمخاطر مالية غير متوقعة.

ومنه سنتناول في هذا المطلب كل من أهمية الرقابة على مؤسسات التأمين **(الفرع الأول)** وأهداف الرقابة على مؤسسات التأمين**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: أهمية الرقابة على نشاط التأمين

يمكن أن نبين أهمية الرقابة على مؤسسات التأمين من خلال النقاط التالية:

أولاً: مواجهة ظاهرة حرق الأسعار

إن المنافسة الشديدة بين مؤسسات التأمين قد تؤدي إلى تحديد أسعار التأمين بشكل لا يتلاءم مع الأسس والقواعد الفنية، مما يجعل بعض المؤسسات تقوم بتقديم تخفيضات كبيرة لجذب العملاء دون مراعاة هذه القواعد، لذلك يجب أن نسعى إلى تحقيق توازن عادل في الأسعار لضمان استدامة الخدمات، ويمكن ذلك من خلال تدخل الجهات الرقابية وتعزيز دور اتحادات التأمين.

ثانياً: العمل على تطبيق مبادئ الحوكمة

إن تطبيق مبادئ الحوكمة في الرقابة التأمينية يعتبر أمرا هاما بسبب التداخل الكبير بين أهداف الرقابة التأمينية ومعايير الحوكمة، كما أن تطبيق معايير الحوكمة يصنف ضمن خمس فئات رئيسية تهدف إلى حماية حقوق المساهمين وضمان المعاملة العادلة لهم بالإضافة إلى تعزيز الإفصاح والشفافية في العمليات المالية. [1]

ثالثاً: طبيعة عمليات التأمين وصعوبة تفهم جمهور لها

من الصعب على الجمهور فهم عمليات التأمين بسبب تعقيد الجوانب الإحصائية والرياضية فيها، فثقة هنا بين المؤمن له و المؤسسة مهمة جدا لحماية حقوق المؤمنين وضمان الشفافية

[1]-ليث عبد الأمير صباغ، صناعة التأمين في الأسواق العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 18.

والنزاهة في العمليات التأمينية، إضافة إلى الثقة توجب وجود نظام رقابة لحماية المؤمن له من أي استغلال للأقساط وضمان تنفيذ الشروط بمصداقية وعدالة.[1]

رابعاً: المساهمة في مكافحة الاحتيال

إن المساهمة في مكافحة الاحتيال تعتبر جزءا أساسيا من عمليات التأمين، حيث توجد قوانين ولوائح معدة خصيصا لمكافحة الغش التأميني وهذا يساعد في حماية مؤسسات التأمين وضمان نزاهة العمليات ولقد تعددت أنواع الاحتيال منها:

-الاحتيال الداخلي ويمثل أخطر أنواع الاحتيال حيث يتم من قبل موظفي المؤسسة نفسها.

-الاحتيال من قبل مؤسسات المهن الحرة: ويتمثل في احتيال كل من وكلاء ووسطاء التأمين على المؤسسة.

-الاحتيال الممارس من قبل المؤمن لهم: وهو الاحتيال الذي يحدث عند شراء أو تنفيذ منتجات. [2]

خامساً: مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

إن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تعتبران من الجوانب الحيوية في الحفاظ على النزاهة المالية والأمن القومي في الجزائر، فيتم تنفيذ إجراءات صارمة لمكافحة غسيل الأموال من خلال تفويض الوزير المكلف بالمالية بمراجعة واعتماد مؤسسات التأمين بعناية، مع التركيز على مصادر الأموال والالتزام بالقواعد الدولية لمكافحة غسيل الأموال، بالإضافة إلى ذلك يجري تطبيق إجراءات صارمة لمكافحة تمويل الإرهاب للحفاظ على الأمن والاستقرار.[3]

الفرع الثاني: أهداف الرقابة على مؤسسات التأمين

إن الرقابة على مؤسسات التأمين تسعى لتحقيق عدة أهداف منها:

أولاً: الحفاظ على الملائمة المالية لمؤسسات التأمين

---

[1]-إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص385.

[2]-محمد قودري زروقي، أليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد حميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 53.

[3]-إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص384.

إن التأمين يلعب دورا هاما في توفير الحماية المالية للأفراد والمؤسسات، ونشاط التأمين يعتمد على تقدير مسبق للمخاطر وتحديد تكلفة التأمين بشكل مناسب، فيجب على مؤسسات التأمين مراقبة قوتها المالية لضمان توفير التعويضات المستحقة للمؤمن عليهم. [1]

ثانياً: التأكد من ملاءمة الأسعار

إن الرقابة الجيدة مهمة جدا لحماية حقوق المؤمن لهم من ارتفاع الأسعار والتلاعب في التعويضات، فيجب أن تكون الأسعار مناسبة للجميع ومتوازنة بين المؤمن لهم و مؤسسات التأمين. كما لا يمكن نسيان أن مؤسسات التأمين قد تتجه إلى الممارسات الغير قانونية التي تؤثر سلبا على سوق التأمين وتضر بحقوق المؤمن لهم، مما يستدعي وضع أليات رقابية صارمة لمنع تلك التصرفات غير النزيهة وضمان نزاهة السوق وحماية حقوق المؤمن لهم.[2]

ثالثاً: عقد التأمين هو عقد انخراط عادة ما يتميز بالتعقد وصعوبة الفهم

إن عقود التأمين تكون غالبا معقدة وصعبة الفهم، وهذا قد يتيح الفرصة لمؤسسات التأمين استغلال عدم وعي الأفراد وإدراج شروط صارمة في العقود، فمن المهم وجود رقابة قوية لحماية حقوق المؤمن لهم وضمان وضوح الشروط والبنود المتعلقة بالتأمين. [3]

رابعاً: مراجعة الوثائق

إن مراجعة الوثائق في عقود التأمين أمر مهم لضمان عدم وجود شروط تعسفية مما يستدعي أن تقوم هيئات الرقابة على التأمين بفحص الوثائق للتأكد من شفافيتها وعدم احتوائها على شروط تضر بالمؤمن له، حيث أن عقد التأمين يعتبر عقد إذعان فيجب على المؤمن له الموافقة على الشروط العامة المحددة لذلك يجب دراسة الشروط بعناية لضمان عدم انتهاك حقوق المؤمن له.

خامساً: حل المنازعات والشكاوى

---

[1]-جررجريجدا، تعريب محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دون طبعة، دار المريخ للنشر، المملكة العربية، 2006، ص 855.

[2]- صبرينة شراقة، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مداخلة بعنوان دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر خلال فترة 26/25 افريل2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس، ص5.

[3]- Murielle Paulin , Economie et organisation de l'assurance ,éd , Séfi, 2007,p73 .

يمكن أن تحدث منازعات بين المؤمن له ومؤسسة التأمين بخصوص التعويضات في مثل هذه الحالة، يمكن للمؤمن له التقدم بشكوى إلى الهيئة الرقابية على مؤسسات التأمين لحل النزاع. [1]

سادساً: تنظيم عملية الاستثمار

تقوم الهيئة الرقابية بمراجعة الاستثمارات لضمان مشروعيتها وتوافقها مع الأنظمة المحددة وترجع أهمية هذه النسب أنها تضمن توفير السيولة الضرورية لضمان استحقاق المؤمن لهم لحقوقهم في حالة التعويض، وهذا يعتبر جزءا أساسيا من مبادئ الاستثمار.[2]

المطلب الثاني
أنواع الرقابة على مؤسسات التأمين

تخضع مؤسسات التأمين لرقابة شاملة و دائمة لتوفير حماية للمؤمن لهم وايجاد نوع من التوازن بين الالتزامات المتقابلة للمتعاقدين، وتتم الرقابة علم مؤسسات التأمين عبر مرحلتين فهناك الرقابة الإدارية والتي تحرص على مدى احترام القوانين و النصوص التنظيمية المتعلقة بالتأمين ،و المرحلة الثانية تسعى للتأكد من قدرة المؤسسات التأمينية على الوفاء بالتزاماتها بصفة مستمرة اتجاه المؤمن لهم و التي تدعى بالرقابة التقنية .

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى الرقابة الإدارية **(الفرع الأول)**، والرقابة التقنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين

لقد اعترف المشرع للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية باختصاص هام وهو ممارسة النوع الأول من الرقابة الإدارية والتي يطلق عليها اسم الرقابة الإدارية من اجل منح الاعتماد والترخيص وهي بدورها تتجلى في نوعين، رقابة أولية لدخول سوق التأمين وممارسة النشاط من خلال منح الاعتماد والترخيص،ومن جهة ثانية رقابة لاحقة من خلال سحب الاعتماد والترخيص، وهناك النوع الثاني من الرقابة الإدارية وتدعى رقابة أثناء التسيير التي تهدف للتأكد من مدى احترام المؤسسة التأمينية للقواعد التنظيمية.

ومنه تنقسم الرقابة الإدارية على مرحلتين الأولى هي الرقابة الإدارية من أجل منح الاعتماد **والترخيص** (أولاً)، والثانية هي الرقابة الإدارية أثناء التسيير(ثانياً).

أولاً: الرقابة الإدارية من أجل منح الاعتماد والترخيص.

---

[1]-محمد قودري زروقي، مرجع سابق، ص 54- 55.
[2]-إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 385.

1-الاعتماد

أ/تعريف الاعتماد: هو الموافقة التي يحصل عليها الشخص من طرف الإدارة، والتي تتيح لهم فرصة تفيد مشاريعهم الاقتصادية، والاستفادة من نظام مالي وضريبي مميز.[1]

ب/الجهة المخولة بمنح الاعتماد: إن الجهة المسؤولة عن منح الاعتماد هي الوزير المكلف بالمالية، ويتم ذلك بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات ونشر القرار في الجريدة الرسمية[2]، إذن لكي تمارس مؤسسات التأمين نشاطها يتوجب عليها الحصول على الاعتماد، ويجب توفر شروط محددة قبل صدور القرار، والهدف من ذلك هو فرض رقابة على مؤسسات التأمين وحماية مصالح المؤمن له. [3]

ج/شروط وحالات طلب الاعتماد: يجب أن يتكون ملف الاعتماد على المستندات التالية:

- طلب يوضح عملية التأمين المقترحة.

- محضر للجمعية العامة التأسيسية ونسخة من العقد التأسيسي للمؤسسة.

- تقرير عن رأس المال المخصص للمؤسسة.

- نسخة من القانون الاساسي والمخطط التقديري للمؤسسة.

- رسالة تعهد موقعة من المسؤولين الرئيسيين والمديرين الإداريين. [4]

كما تعددت حالات طلب الاعتماد في:

- حالة إنشاء مؤسسة تأمين جديدة: في هذه الحالة يتم تقديم طلب الحصول على الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية، ويجب أن يتضمن الملف وثائق خاصة بالشخص المعنوي الجديد، وأيضا وثائق خاصة بالمؤسسين والمسؤولين، كما يجب أن يحدد الطلب خدمات التأمين المراد تقديمها للجمهور.

- حالة اندماج مؤسسات التأمين المعتمدة أو انفصالها عن بعضها: في حالة اندماج شركتين أو أكثر يعني إنشاء شخص معنوي جديد، وهذه الشركة الجديدة يتوجب عليها الحصول على اعتماد جديد وتتبع نفس إجراءات طلب إنشاء شركة جديدة، أما في حالة انفصال مؤسسة

---

[1]-نسيمة لخمس، طانيةدخار، النظام القانوني لشركات التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 09.

[2]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996، المحدد لشروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد 7، الصادر في 7 أوت 1996.

[3]-المادة 512 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدلوالمتمم، سالف الذكر.

[4]-نسيمة لخمس، طانيةدخار، مرجع سابق، ص 10.

التأمين يعني ذلك إنشاء أشخاص معنويين جديدين ينشطون في السوق، وبالتالي يتوجب الحصول على اعتماد جديد لذلك. [1]

- حالة ممارسة أصناف جديدة من التأمين: في حالة ممارسة أصناف جديدة من التأمين وعند حصول المؤسسة على الاعتماد، يجب أن يتضمن قرار الاعتماد نوع العمليات التأمينية والمنتجات الجديدة التي يمكن تسويقها، ولايمكن للمؤسسة أن تمارس عمليات أخرى إلا بعد الحصول على اعتماد جديد أو تعديل الاعتماد القائم.

بعد حصول المؤسسة التأمين على الاعتماد يمكنها تقديم خدماتها مباشرة أو عن طريق وسطاء معتمدين لديها، ومن بين الوسطاء المعتمدين هم الوكلاء العامين للتأمين والسماسرة والبنوك والمؤسسات المالية وغيرها، غير أن الوكلاء والبنوك يعتمدون على إبرام عقود تعيين أو اتفاقيات توزيع مع مؤسسات التأمين المعتمدة، أما سماسرة التأمين ينحصر نشاطها الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالمالية خلال العمليات التي اعتمد من أجلها،وعندما يتم الاعتماد يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية، هذا يمنح السماسرة الاستقلالية في ممارسة نشاطهم. ويقوم في هذا الإطار الوزير المكلف بالمالية بتنظيم ورقابة مهنة سماسرة التأمين في الجزائر بشكل منتظم، فيقوم بإبقاء له سجل خاص يحتوي على معلومات عن السماسرة المعتمدين والاعتمادات التي منحها لهم، هذا يساعد على ضبط وتنظيم هذا النشاط المهم، لذلك يتم مراقبة وتنظيم علم السماسرة وفقا لسياسة الدولة الاقتصادية. [2]

د/حالات سحب الاعتماد: هناك ثلاث حالات تسمح بسحب الاعتماد في مجال التأمين:

- الحالة الأولى هي عدم الامتثال للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

- الحالة الثانية هي عدم قدرة الشركة على تلبية التزاماتها المالية.

- الحالة الثالثة هي تطبيق زيادات أو تخفيضات غير مسموح بها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة، أيضا إذا لم تلتزم مؤسسات التأمين بشروط الاعتماد لمدة سنة أو توقفت عن اكتساب عقود لمدة سنة يمكن سحب الاعتماد.[3]

---

[1]-المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، سنة 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17- 192 المؤرخ في 11 يونيو 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر سنة 2017.

[2]-حمزة خضري، عبد اللطيف والي، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، **حوليات جامعة الجزائر 01**المجلد34، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2020، ص 120.

[3]-فطيمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة عل نشاط التأمين – دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012، ص 28- 29.

2-الترخيص

أ/تعريف الترخيص: هو إجراء تتبعه الإدارة لفرض رقابتها على بعض الأنشطة، مثل نشاط التأمين يتطلب الترخيص دراسة مدققة وصارمة للنشاط ويمنح بعد اجتياز هذه الدراسة، ويمكن أن يتم الترخيص بأشكال مختلفة مثل الترخيص الأصلي والتعديل والإقامة.

ب/الفرق بين الترخيصوالاعتماد: إن الترخيص الإداري يسمح بممارسة نشاط معين بدون امتيازات خاصة، ويمكن سحبه إذا لم يتم احترام الشروط، أما الاعتماد فيمكن منحه بدون تدخل المشرع ويسمح للإدارة بالتدخل من خلال التنظيم، وعلى الرغم من الاختلافات كلا النظاميين يمكن أن يكونا فعالين في ضمان المصلحة العامة.[1]

ج/شروط منح الترخيص: لكي تحصل مؤسسات التأمين الأجنبية على ترخيص لفتح

فروع في الجزائر، يجب عليها تقديم طلب مع مجموعة من الوثائق وتشمل هذه الوثائق:

- نسخة من قانون المؤسسة الأم.

- وثيقة اعتمادها في البلد الأصلي.

- نسخة من سجل وديعة الضمان.

- مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين.

ويجب معاملة المؤسسات الأجنبية بالمساواة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، ويتم تقديم أمام وزير المالية، وبعد استلام الوزير المعني للملف يتم اتخاذ القرار بمنح الترخيص أو رفضه، ففي حالة الموافقة على الترخيص يتم بدأ نشاط مؤسسات التأمين الأجنبية ومكاتب تمثيلها في الجزائر، أما في حالة رفض الترخيص يمكن الطعن أمام مجلس الدولة للنظر في القرار. [2]

ثانياً: الرقابة الإدارية أثناء التسيير

1-الرقابة على الدفاتر والسجلات

إن مؤسسات التأمين ملزمة قانونا بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات، ويجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات منتظمة وصادقة، وتسجل فيها جميع العمليات المحاسبية بدقة وبدون تغيير، حتى تتمكن الجهات المختصة من مراقبة نشاطالمؤسسات وتتبع سجلاتها.

---

[1]- نسيمة لخمس، طانيةدخار، مرجع سابق، ص 12.

[2]- ضريفة مزاري، الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 15.

والدفاتر والسجلات التي يجب مسكها من طرف مؤسسات التأمين أو وسطائها المعتمدين من أجل تسهيل عملية المراقبة هي:

- الدفتر اليومي وهو الدفتر الذي تنقل فيه ملخصات العمليات الدورية.

- الدفتر العام السميك وهو الدفتر الذي تمسك فيه جميع الحسابات المالية.

- دفاتر الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي.

- دفتر الجرد الدائم والجرد السنوي. [1]

2-الرقابة على الوثائق الواجب إرسالها إلى الإدارة العامة

إن مؤسسات التأمين ملزمة بإرسال المستندات والمعلومات اللازمة إلى اللجنة الرقابية على التأمين وتتمثل هذه الوثائق في:

- تقرير مفصل عن النشاط.

- الميزانية.

- مخطط إعادة التأمين.

- تقرير مجلس الإدارة يقدم معلومات حول قرارات وسياسات الجمعية، تقرير محافظ الحسابات يتضمن ملخصا للأنشطة المالية والحسابات في الجمعية العامة.

- معلومات عن فروع التأمين.

- بيانات حول عنوان المؤسسةواسمها وتاريخ اعتمادها. [2]

- لائحة العقود السارية المفعول المنحصرة في عقود التأمين والتحكم المالي والمهني.

- لائحة الفروع المستعملة وتاريخ تأسيسها الإداري.

وهناك حالات يجب فيه على شركات التأمين الرجوع الى إدارة الرقابة وهي:

-عند وضع شروط التأمين العامة أو عند إعداد مشاريع تعريفات التأمين الاختيارية.

- عند إبرام عقود مع البنوك والمؤسسات الماليةلتقسيم منتجات التأمين.

---

[1]- حمزة خضري، عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 122.
[2]– فطيمة يحياوي، مرجعسابق، ص29.

وأخيرا يجب على مؤسسات التأمين والوكلاء والسماسرةأن ينضموا إلى الجمعية المهنية المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالمالية. [1]

الفرع الثاني: الرقابة التقنية على مؤسسات التأمين

إن رقابة مؤسسات التأمين غير مقتصرة فقط على الرقابة الإدارية، بل تشمل أيضا رقابة على قدرة المؤسسة على تحمل التزاماتها المالية، من خلال تكوين ومراقبة الاحتياطات والأرصدة والديون التقنية. من خلال ذلك سنبين كل من أنواع الأرصدة التقنية **(أولاً)**والهدف من الديون التقنية وتحديدها**(ثانياً)**.

أولاً: أنواع الأرصدة التقنية

1-الأرصدة القابلة للخصم

وتنقسم إلى نوعين:

أ/رصيد الضمان: وهو المبلغ الذي يتم تخصيصه لتعزيز قدرة مؤسسة التأمين على تحمل التزاماتها المالية، ويتم تمويل هذا الرصيد عن طريق خصم نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية. [2]

ب/الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية: يتكون هذا الرصيد لتعويض أي عجز محتمل في الديون التقنية، ويتم ذلك بسبب سوء تقييمها أو تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية والمصاريف المرتبطة بها.

2-الرصيد التقني الغير قابل للخصم

هذا الرصيد يتم إنشاءه بواسطة الجهات المختصة في مؤسسات التأمين وإعادة التأمين. [3]

ثانياً: الهدف من الديون التقنية وتحديدها

إن العقود التقنية في التأمين تمثل التزامات مؤسسة التأمين تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، حيث تغطي هذه الالتزامات مجال التأمين عن الأضرار والخسائر والتكاليف، إذن تعتبر الأرصدة التقنية ضمانات لمؤسسة التأمين لتلبية التزاماتها تجاه المؤمن لهم وتعمل هذه الأرصدة كدين دائم يتم تشكيله سنويا لحماية مصالح المؤمن لهم، ومن المهم أن يتم

(1)– المرجع نفسه، ص 30.
(2)- محمد قودري زروقي، مرجع سابق، ص 51.
(3)– فطيمة يحياوي، مرجع سابق، ص 24.

توفير أصول معادلة لهذه الالتزامات مثل السندات الحكومية أو العقارات أو الودائع لدى البنوك.[1]

المبحث الثاني
الهيئات الرقابية والاستشارية على مؤسسات التأمين

تتميز العلاقة بين مؤسسات الممارسة لتأمين والأغلبية من المؤمن لهم بعدم التكافؤ في فهم الجوانب التقنية والفنية للعملية، لعدم وجود دخل للمؤمن لهم في تحديد الشروط المدرجة في العقد باعتبارها من عقود الإذعان، فمؤسسات التأمين هي المهيمنة في العلاقة التأمينية وإذا ما تركت هذه العلاقة بدون رقابة فيما يتعلق بالوفاء بتعهداتها فإن هذا الفراغ يفتح المجال لتعسف تلك المؤسسات في تفسير ما يصدر عنها من التزامات عند حدوث المخاطر المؤمن منها وما ينتج عنها من ضياع لحقوق المؤمن لهم.

وعلى غرار باقي المشرعين نجد أن المشرع الجزائري فرض نوع من الرقابة على مؤسسات التأمين وأوكل هذه المهمة لهيئات مختصة، [2]وللتعرف على هذه الهيئات وطبيعة نشاطها ارتئينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الهيئات المكلفة بالرقابة على مؤسسات التأمين **(المطلب الأول)** ثم سنتطرق للهيئات الاستشارية للرقابة على مؤسسات التأمين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
الهيئات المكلفة بالرقابة على مؤسسات التأمين

بعد الحصول على الاعتماد والترخيص لممارسة نشاط التأمين، تخضع مؤسسات ووسطاء التأمين في الجزائر لرقابة دورية من قبل هيئات وأفراد محددين في لجنة الإشراف على التأمينات **(الفرع الأول)**،الوزير المكلف بالمالية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا مفتشو التأمين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات

استحدثت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07المتعلق بالتأمينات، بعدما كانت رقابة الدولة على نشاط التأمين مخولة إلى الوزير المكلف

---

[1]–عبدالهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة-دراسة قانونية-،دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر،2008،ص25.

[2]-بسمةبالجدوي، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد ب، العدد 47، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص ص133-134.

بالمالية أصبحت لجنة الإشراف على التأمينات مسؤولة مباشرة على رقابة التأمين في الجزائر.[1]

وطبقا لنص المادة 26 من القانون 06-04، المعدلة للمادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات أنه: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية". [2]

أولاً: تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات

طبقا لنص المادة 209 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، "تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية".[3]

وبموجب المادة 209 مكرر1 من نفس الأمر: "يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية".

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

وتتكون اللّجنة من:

-قاضيين(2) تقترحهما المحكمة العليا.

-ممثل(1) عن الوزير المكلف بالمالية.

-خبير(1)في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

حسب المادة 209 مكرر2.[4]

ثانياً: مهام لجنة الإشراف على التأمينات

طبقا لنص المادة 210 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، تتكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:

- السهر على احترام مؤسسات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،

- التأكد من أن هذه المؤسسات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المأمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء،

---

[1]-حمزة خضري، عبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص124.

[2]-المادة26 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

[3]-المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]-المادة 209 مكرر 2 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين.[1]

ثالثاً: الأساليب الإجرائية لعمل اللّجنة

1-إن تقديم البيانات والحسابات المالية للجنة المختصة من قبل مؤسسات التأمين سنويا يعد التزاما مهما، يتضمن ذلك ميزانية المؤسسة، أرباحها وخسائرها، إيراداتها ومصروفاتها، وملخص اتفاقيات إعادة التأمين وأموال المؤسسة.

وهذه البيانات والأوراق يجب أن تكون موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة ومدير المالية لضمان صحة وموثوقية المعلومات المقدمة، كما تلتزم مؤسسات التأمين بتقديم تقرير سنوي من مراقب حساباتها، يهدف هذا التقرير إلى التحقق من صحة البيانات المالية التي تم تقديمها والتأكد من أنها تعكس الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة يتم إعداد هذا التقرير بناءً على الدفاتر المحاسبية والبيانات الأخرى المتاحة للمراقب بالإضافة إلى ذلك، يقوم الاكتواري بفحص عمليات المؤسسة .

لا يجوز لمؤسسات التأمين نشر أي بيان من البيانات المالية إلا بعد التأكد من مطابقتها للبيانات المقّدمة للجنة.

2-تتمتع اللّجنة في أي وقت بحق الاطلاع على سجلاّت ودفاتر مؤسسات التأمين وإعادة التأمين للتحقق من تنفيذ أحكام القانون وضمان الحصول على البيانات اللازمة.[2]

يجوز لمفتشو ومعاونو اللّجنة، ولكل ذي مصلحة الحق في الاطلاع على البيانات والأوراق أو الحصول على شهادات، صور أو مستخرجات منها بعد أداء الرسم.

3-يمكن للجنة أن تفحص أعمال المؤسسة إذا كانت لديها أسباب تجعلها تعتقد أن حقوق حملة الوثائق في خطر، أو أن المؤسسة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو انتهكت أحكام القانون، وهذا الإجراء يهدف لحماية مصالح الحملة وضمان استمرارية المؤسسة بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها، وأثناء قيام الهيئة بالفحص يجب على المؤسسة تقديم أي مستندات أو بيانات أو معلومات للهيئة وفقا للإجراءات والأوضاع المحددة في القانون.

4-يحق للجنة شطب تسجيل مؤسسة أو الغاء ترخيصها في الحالات التالية:

- إذا صدر قرار الشطب يتطلب الأمر إخطار المؤسسة بكتاب يرافقه إشعار تقديم أوجه الدفاع كتابة خلال مهلة محددة من تاريخ الإخطار، ويتم الشطب جزئيا أو كليا بقرار من مجلس إدارة اللّجنة ويعتمده الوزير المختص.

-لا يجوز لشركة التأمين التي صدر في حقها قرار الشطب أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المحددة قانوناً، يُسمح لرئيس مجلس

---

[1]-المادة 210 مكرر من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

[2]- بسمة بالجدوي، مرجع سابق، ص135.

الإدارة بمنح المؤسسة ترخيصا للاستمرار في العمليات القائمة وفقا للشروط التي يحددها ولديه أيضا السلطة في اتخاذ قرار تصفية أعمال المؤسسة.

- إذا رفضت مؤسسة التأمين تقديم مستنداتها، ودفاترها للفحص أو المراجعة الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو حسابها أو امتنعت عن إعطاء البيانات والكشوف الواجب تقديمها رغم مطالبتها بتقديمها أكثر من مرة.

- إذا اعتادت المؤسسة على مخالفة أحكام القانون أو القرارات المنفذة له.

- إذا اتضح أن القيد في السجل أو الترخيص حصل دون وجه حق.

-إذا تبين للجنة أن المؤسسة تتجاهل بشكل مستمر المطالبات المستحقة أو أنها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

-إذا توقفت المؤسسة عن مزاولة نشاطها، أو صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق المؤسسة مع الالتزامات المترتبة عليها إلى مؤسسة أخرى أو صدر حكم بإفلاس المؤسسة.[1]

رابعاً: أهداف لجنة الإشراف على التأمينات

تتلخص أهداف لجنة الإشراف على التأمينات فيما يلي:

-حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين.

-تطوير وترقية سوق التأمين.[2]

-العمل على تدعيم سوق التأمين وتطويره.

-الحفاظ على موارد العملات الأجنبية والمدخرات الوطنية من التسرب.

-ضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لنشاط التأميني.

-المشاركة في نشر وتنمية الوعي التأميني في البلاد.[3]

الفرع الثاني: الوزير المكلف المالية

يمارس وزير المالية الرقابة السابقة على مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين، وذلك بمنح التراخيص والاعتماد لمزاولة نشاط التأمين.

ويمارس هذه المهنة عن طريق مديرية التأمينات وهو ما سنتطرق إليه من خلال ابراز تشكيلتها**(أولاً)**، ومهامها**(ثانياً)**.

أولاً: تشكيلة مديرية التأمينات

تتكون من مديريات فرعية تتفرع كل منها إلى مكاتب ومن بينها ما يلي:

1-المديرية الفرعية للتنظيم

تنقسم إلى مكاتب نذكرها كما يلي:

-مكتب رخص الاعتماد.

---

[1]-بسمة بالجدوي، مرجع سابق، ص136.

[2]-معمر حيتالة، لجنة الإشراف على التأمينات، **مجلةأنسنة للبحوث والدراسات**، العدد6، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2012، ص213.

[3]-رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص269.

-مكتب التنظيم والمنازعات.
-مكتبان مكلفان بالدراسات.

2-المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل

تتشكل من:
-مكتب الإحصاءات والتعريفات.
-مكتبان للدراسات.[1]
-مكتب تلخيص العمليات المحاسبية والمالية.

3-المديرية الفرعية للمراقبة

تتكون من:
-مكتب مراقبة وسطاء التأمين.
-مكتبان للدراسات.
-مكتب مراقبة مؤسسات التأمين والتعاضديات.[2]

ثانيا: مهام مديرية التأمينات

1-مهام المديرية الفرعية للتنظيم

تتمثل فيما يلي:
-تسيير منازعات التأمين.
-المشاركة في دراسة وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمشاريع التي تهم نشاط التأمين.
-دراسة ملفات طلبات اعتماد التعاونيات، المؤسسات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.
-مراجعة الوثائق الموجهة لتوزيع على الجمهور العام بالإضافة لفحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين.
-إعداد وتطبيق النصوص المتعلقة بالتأمين ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي.

2-مهام المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل

تتلخص مهامها فيما يلي:
-تقديم أفضل التدابير لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمقاييس تسعير المخاطر.
-تحليل العمليات المالية والمحاسبية.
-توحيد وتلخيص العمليات المالية والمحاسبية لقطاع التأمين وإعادة التأمين.

3-مهام المديرية الفرعية للمراقبة

-الحرص على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين لأحكام القانون.

---

[1]-أرزقيبوعراب، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص: فرع قانون العقودجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص64.

[2]-كمال رزيق ،محمد لمين مراكشي ،خصوصية قطاع التأمين و أهميته لدى المؤسسات الصغيرة المتوسطة-حالة الجزائر-الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وافاق التطوير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،يومي03-05 ديسمبر،2012،ص11.

-تلخيص تقارير المحاضر والمهام وإرسالها إلى الهيئات المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
-متابعة تسيير مختلف صناديق التعويضات.
-التحقيق الميداني والرقابة حول العمليات المالية والمحاسبية لشركات وتعاضديات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.[1]

الفرع الثالث: مفتشو التأمين

طبقا لنص المادة 29 من الأمر 06-04 المعدلة للمادة 212 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه: "دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع مؤسسات التأمين الأجنبية ووسطاءتأمين معتمدين، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم.
يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق، في أي وقت، استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.
تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين (2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع مؤسسات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين.
يمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر، الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا. غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقّع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس.
ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية."[2]

أولاً: تعريف مفتشو التأمين

هم موظفون تابعون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، وهم موظفون محلفون أرسلت إليهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التأمين، وتكون هذه الرقابة بشكلين، فإما تكون رقابة عن طريق المعاينة الميدانية وإما تكون الرقابة وثائقية وتتم على مستوى مركزي في إطار الأعمال التي يقدمها مفتشو التأمين.[3]
ينقسم سلك المفتشين إلى ثلاث رتب:
-مفتش رئيس مهمة للتأمينات.
-مفتش رئيسي لتأمينات.
-مساعد مفتش التأمين.

---

[1]-كمال رزيق ،محمد لمين مراكشي ،مرجع سابق،ص11-12.
[2]- المادة 29 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.
[3]-حدة طعابة، عيسى لحاق، النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر، **مجلة صوت القانون**، المجلد الثامن، العدد01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص240.

ثانياً: مهام مفتشي التأمين

1-مفتش رئيس مهمة للتأمينات:

يعين من بين موظفي شعبة الخزينة والمحاسبة والتأمينات الذين لهم رتبة مفتش مركزي وأقدمية خمس سنوات في هذا المنصب كما يعتبر أعلى منصب في سلك مفتشي التأمين، وهو المنصب الوحيد الذي يشترط فيه شهادة تخصص في التأمينات ما بعد التدرج.

تتلخص مهامه فيما يلي:

-التحقق في عين المكان و/أو على الوثائق، من كل السجلات والدفاتر والعقود الوثائق المحاسبية والكشوفات وكل مستند اخر، تلزم مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين بتدوينها، مع تدوين الاستنتاجات في المحاضر.

-تقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين طرق التحقق وتوجيه عمليات الرقابة والزيادة من فعالية أعمال الرقابة.

-يكلف بضمان تحضير وتنظيم أعمال الرقابة، ومعاينة الوقائع.

-السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ الرقابة، وكذا السهر على نوعية أعمال التحقق عن طريق تصحيح النقائص التي تتضمنها.[1]

2-مفتش رئيسي للتأمينات

له رتبة مفتش مركزي، يعين من بين موظفي شعبة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، وسنتان (2) أقدمية في هذا المنصب، أو رتبة مفتش رئيسي وخمس سنوات (5) أقدمية في هذا المنصب.

تتلخص مهامه فيما يلي:

-تحضير كيفيات الرقابة ووضعها ومتابعتها، ويقوم أيضا بجمع أعمال مساعدي مفتشي التأمين وتوزيع المهام بينهم كما يقوم بتقدير صحة الاستنتاجات الملاحظة قصد إعداد المحضر ويراقب سير الأعمال ويعد تقارير عنها.

- التحقق في عين المكان و/أو على الوثائق، من كل السجلات والدفاتر والعقود الوثائق المحاسبية والكشوفات وكل مستند اخر، تلزم مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين بتدوينها مع تدوين الاستنتاجات في المحاضر.[2]

3-مساعد مفتش التأمين

[1]-حمزة خضري، عبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص ص128-129.

[2]-حمزة خضري والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص128-129.

له رتبة مفتش، يعين من بين موظفي شعبة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، يقوم بالتحقق في عين المكان و/أو على الوثائق من كل العمليات التي تقوم بهامؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين.[1]

المطلب الثاني
الهيئات الاستشارية للرقابة على مؤسسات التأمين

إن الهيئات الاستشارية تلعب دورا هاما في سياسة حماية المستهلك وتعمل على دعم الهيئات الإدارية و القضائية في مهامها الرقابية مما يزيد من فعالية الرقابة وتحقيق أقصى قدر من الحماية للمستهلك.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الهيئات الاستشارية متمثلة في المجلس الوطني لتأمينات **(الفرع الأول)**، ثم الاتحاد الجزائري لتأمين واعادة التأمين **(الفرع الثاني)** وأخيرا سنتطرق للجنة البنود التعسفية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات CNA

أنشأ هذا المجلس بتاريخ 10 ديسمبر1995 [2]، بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، وذلك بمقتضى المادة 274 منه والتي جاء في نصها: "يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني لتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.
يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه.
كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية."[3]

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات

بالإضافة إلى وزير المالية الذي يترأس المجلس الوطني للتأمينات، يتكون المجلس من عدة أطراف حددتهم المادة 276 من الأمر 95-07 وهم:
-ممثلي الدولة،
-ممثلي المؤمنين والوسطاء،
-ممثلي المؤمن لهم،
-ممثلي مستخدمي القطاع،
-ممثلي الخبراء في التأمينوالإكتواريين.[4]

---

[1]_ المرجع نفسه، ص128.
[2]- أحمد بوشنافة، طارق حمول، التوجهات الحديثة لاقتصاديات التأمين صيرفة التأمين، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص54.
[3]- المادة 274 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، سالف الذكر.
[4]-المادة 276 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، سالف الذكر.

يتكون المجلس الوطني لتأمينات من 17 عضوا وممثلا، وبموجب قرار وزير المالية يتم تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس ومستخلفيهم، ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد وتكون صفتهم كالتالي:

-مدير التأمينات بوزارة المالية.

-ممثل المجلس الوطني الاقتصاديوالاجتماعي.

-رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.

-ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.

-ممثلين(2) لوسطاء التأمين، أحدهما للوكلاء العامين والاخر للسماسرة يعينهما زملاؤهما.

-أربعة (4) ممثلين لمؤسسات التأمين تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي.

-ممثل الإكتواريين، يعينه زملاؤه.

-ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين.

-خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالتأمينات.

-ممثلين (2) لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.

-ممثلين (2) للمؤمن لهم، تعينهما جمعياتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا.[1]

ثانياً: مهام المجلس الوطني لتأمينات

- المجلس الوطني للتأمينات يتداول في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين، وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يدخلون في هذا المجال، مع إخطار الوزير المكلف بالمالية أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس.

- يمكن للمجلس أن يقترح كل الإجراءات المتعلقة بما يلي:

-الشروط العامة لعقود التأمينات والتعريفات.

- تنظيم الوقاية من الأخطار.

-القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء.[2]

ثالثاً: أهداف المجلس الوطني لتأمينات

- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية لقانون التأمين الجزائري.

-السهر على مردودية الأموال المجمعة.

-تحقيق التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي عقد التأمين.

-حسن سير مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين.

-العمل على تطوير منتجات التأمين لتطوير سوق التأمين في الجزائر.

-تحسين شروط مهام مؤسسات التأمين او إعادة التأمين.

---

[1]-سارة بوفلكة، دور المجلس الوطني لتأمينات في الرقابة على قطاع التأمين، **مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص127.

[2]- بسمة بالجدوي، مرجع سابق، ص138.

-إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات استراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين وإعادة التأمين.
-المطابقة بين وضع تعريفات ووضع السوق الجزائرية للتأمين.[1]

الفرع الثاني: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

تم إنشاء الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 22 فيفري 1994، وهو جمعية مهنية تخضع لأحكام القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الخاص بالجمعيات المهنية ويختلف عن المجلس الوطني للتأمينات في أن عضويته لا تشمل إلا مؤسسات التأمين فهو يهتم بمشاكل المؤمنين، في حين أن المجلس الوطني للتأمينات يهتم بمشاكل كل السوق بصفة عامة.[2]

وتتمثل أهداف الاتحاد فيما يلي:
-العمل على تطوير سوق التأمين بما يساهم في تعزيز النمو الاقتصاديوالاجتماعي.
-السهر على تحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.
-تطوير التقنيات الحديثة لتحسين مستوى التكوين لعمال القطاع.
-ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية.
-الحفاظ على أخلاقيات المهنة.[3]

الفرع الثالث: لجنة البنود التعسفية

سعيا لتوفير الحماية الكافية لطرف الضعيف في عقود الإذعان التي تتميز بوجود اختلاف بين المتعاقدين، أين نجد هذا الأخير لا يملك سوى الرضوخ للشروط التي يمليها الطرف القوي بسبب التفوق الاقتصادي والقانوني له.[4]

نصالمشرع الجزائري على إنشاء لجنة لمكافحة الشروط التعسفية أطلق عليها تسمية لجنة البنود التعسفية حيث نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306 على أنه: " تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات الطابع استشاري وتدعى في صلب النص "اللجنة".

يرأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.
تسير أمانة اللجنة من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالتجارة ".[1]

---

(1)- رتيبة بن دخان، الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**،المجلد05،العدد01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص63.

(2)-مطرف عواطف، تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، العدد 35، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013، ص57.

(3)-أسماء حدباوي، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، دراسة السوق الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012، ص122، 123.

(4) –أرزقيبوعراب ،مرجع سابق، ص78-79.

أولاً: تشكيلة لجنة البنود التعسفية

طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر" تتكون اللّجنة من الأعضاء الاتي ذكرهم:

-ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية، رئيسا،

-ممثل (1) عن وزير العدل، مختص في قانون العقود،

-عضو (1) من مجلس المنافسة،

-متعاملين اقتصاديين (2) عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود،

-ممثلين (2) عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود. "[2]

ثانياً: مهام لجنة البنود التعسفية

حددها المشرع الجزائري في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-306السالف الذكر

"تتكون اللجنة، لاسيما بالمهام الاتية:

-تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية،

-يمكن أن تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين،

-يمكنها مباشرة كل عمل اخر يدخل في مجال اختصاصها."[3]

---

[1]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1427، الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد56، المؤرخة في 18 شعبان عام 1427 الموافق 11 سبتمبر 2006.

[2]-المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-306 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، سالف الذكر.

[3]-المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-306 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، سالف الذكر.

خاتمة

وبعد دراسة موضوعنا توصلنا إلى أن مفهوم التأمين يمتلك جذورا عميقة من حيث الفكرة ولكنه يعتبر حديثا في كيفية التعامل معه، كما تمكنا من وضع تعريف شامل للتأمين ومؤسسات التأمين وفهم دورها الفعال في تطوير المجالات الاقتصادية والاجتماعيةللدولة، وذلك من خلال توفير الأمان والطمأنينة للمؤمن لهم، كما تطرقنا أن القانون رقم 06-04 أولى اهتماما كبيرا للتأمين من خلال تحديد اليات وأنظمة الرقابة في هذا القطاع وهو ما تم التركيز عليه في الفصل الثاني.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- أن التأمين هو عملية تتضمن دفع قسط من قبل المؤمن له لصالح المؤمن، مقابل تعهد القيام بأداء معين عند وقوع حادثة معينة.

- أن مؤسسات التأمين لم تعد تقدم فقط الخدمة التأمينية بل قد يمتد دورها ليشمل استثمار الأقساط التي تجمعها من المؤمن لهم، وتقوم باستثمارها في عمليات تنموية بهدف تحقيق مكاسب مالية وتطوير المنتجات التأمينية.

- أن قطاع التأمين يلعب دورا حيويا أساسيا في تعزيز الاقتصاد الوطني من خلال تقديم الأمان للمؤمن له وخلق جو من الراحةوالاطمئنان له، وهذا بدوره يساهم في رفع معنوياتهم وزيادة كفاءتهم الإنتاجية.

- أن الرقابة على قطاع التأمين ضرورية لحماية حقوق المؤمن له من تعسفات مؤسسات التأمين.

- أن الرقابة والإشراف على قطاع التأمين يتم من قبل هيئات متخصصة.

كما يمكن تقديم بعض المقترحات:

- من المهم أن تولي الدولة وشركات التأمين بالتعاون مع هيئات الإشراف والرقابة اهتماما خاصا بتعزيز ثقافة التأمين لدى المواطنين، سواء من خلال وسائل التواصل التقليدية أو الحديثة خاصة في فروع التأمين على الأشخاص.

- يجب تعزيز وتطوير جهاز الإشراف والرقابة من خلال دعم استقلاليته وتطويره، والتحول من الأدوار التقليدية إلى أدوار أكثر تطورا وفعالية.

- من المهم أن تعمل مؤسسات التأمين على كسب ثقة العملاء من خلال تقديم خدمات متميزة مثل تبسيط العقود والإجراءات الكتابية، وتبسيط الشروط المدرجة في العقود لتسهيل فهمها من قبل العملاء.

- تنويع منتجات التأمين وتحسينها استجابة للتغيرات البيئية يعد ضروريا لتعزيز نفسية المؤسسة التأمينية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً:المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيخا، اصول الإدارة العامة، دون طبعة، دار المعارف، مصر 2004.
2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر 2003.
3. أحمد بوشنافة، طارق حمول، التوجهات الحديثة لاقتصاديات التأمين صيرفة التأمين دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
4. أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، دونطبعة، الدار الجامعية مصر،2013.
5. أسامة عزمي سلام، موسى نوري شقيري ، إدارة الخطر و التأمين ،دون طبعة،دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان،2007.
6. ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين ،الطبعة الأولى،إيتراك للطباعة والنشر و التزويع،مصر،2002.
7. جررجريجدا، تعريب محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دون طبعة، دار المريخ للنشر، المملكة العربية، 2006.
8. جميلة حميدة، الوجيز في عقد التأمين، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
9. حسين عبد العالي محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
10. ذكرى عبد الرزاق محمد خليفة، المركز القانوني لمؤسس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للتداول، دونطبعة، جامعةالأزهر مصر، 2015.
11. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2000.
12. عبد الهادي بن زيطة ،نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة-دراسة قانونية- دون طبعة ،دار الخلدونية لنشر و التوزيع،الجزائر،2008.
13. عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
14. علي محمود بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009.
15. علي نديم حمصي،شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقهالإسلامي دون طبعة، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، دون سنة نشر.
16. عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دون طبعة، دارالمعرفة، الجزائر، 2010.
17. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دونطبعة، دارالغرب، الجزائر، 2007.

18. ليث عبد الامير صباغ، صناعة التأمين في الأسواق العربية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
19. محمد الطاهر بالعيساوي، الشركاتالتجارية، دونطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2014.
20. محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة مصر، 1999.
21. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، دونطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
22. مصطفى كمال طه،الشركات التجارية، دون طبعة،دار المطبوعات الجامعيةمصر 2001.
23. منير إبراهيم هنيدي ،إدارة الأسواق و المنشآت المالية ،دون طبعة ،منشأة المعارف،مصر،2002.
24. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري ،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات،الجزائر،2008.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية

- **رسائل دكتوراه**

1. صليحة فلاق ،متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، 2015.
2. فاتح أيتمولود، حمايةالادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصصقانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2012.
3. مصطفى بناي، واقع وأفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2014.
4. معراج جديدي، النظام القانوني لعقود التأمين بالجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون كليةالحقوق، جامعة الجزائر،2002.

- **رسائل الماجستير**

1. أرزقيبوعراب،الرقابة على عقود التأمين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص: فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2. أسامة نور ماء البارد، أثر متغيرات البيئة الداخلية في أداء شركات التأمين-دراسة تجريبية على شركات التأمين في سوريا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2014.

3. أسماء حدباوي، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، دراسة السوق الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012.
4. رحيمة شلقوم، ضمانات القروض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997.
5. ساعد سلامي، الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركات التجارية، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2011.
6. سهام رياش ،قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تأمينات ،جامعة الجزائر ، الجزائر2008.
7. ضريفة مزاري، الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
8. فطيمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة عل نشاط التأمين – دراسة حالة الجزائر -، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012.
9. محمد الأمين معوش، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية-دراسة حالة الشركة الجزائرية لتأمينات، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس 01، سطيف، 2014.
10. نوال أقاسم، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر-رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير واقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر،2001.

- **مذكرات الماستر**

1. سمية بوطة ،النظام القانوني لمؤسسات التأمين في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،2020.
2. عبد العزيز بوزيان، النظام القانوني لشركة التأمين في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعةأكلي محند أولحاج، البويرة، 2023.
3. محمد قودري زروقي، أليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد حميد بن باديس، مستغانم، 2018.
4. نسيمة لخمس، طانيةدخار، النظام القانوني لشركات التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ج/ المقالات العلمية

1. أسامة عامر، تقييم واقع صناعة التأمين في الجزائر، **المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية**، المجلد12، العدد01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، الجزائر، 2022.
2. بسمة بالجدوي، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد ب، العدد 47، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.
3. حدة طعابة، عيسى لحاق، النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر، **مجلة صوت القانون**، المجلد الثامن، العدد01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021.
4. حمزة خضري، عبد اللطيف والي، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، **حوليات جامعة الجزائر 01**، المجلد34، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2020.
5. رتيبة بن دخان، الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد05، العدد01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص63.
6. سارة بوفلكة، دور المجلس الوطني لتأمينات في الرقابة على قطاع التأمين، **مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.
7. الطاهر العموري ،أيمن زيدان ،إدارة المخاطر في شركات التأمين-دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمين-**مجلة رؤى الاقتصادية**، العدد09 ،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2015.
8. عواطف مطرف، تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج،**مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، العدد 35، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013.
9. معمر حيتالة، لجنة الإشراف على التأمينات، **مجلةأنسنة للبحوث والدراسات**، العدد6، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2012.

د/ المطبوعات الجامعية

بوبكر ساخي، مطبوعة في مقياس اقتصاد التأمينات، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2017.

ي/ النصوص القانونية

- **النصوص التشريعية**

1. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 متعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد31،الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 ماي 2007 .

2. الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 يناير 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 12 صفر عام 1427، الموافق 12 مارس سنة 2006.
3. الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996،يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975،والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.
4. الأمر رقم 03-12، مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق ل 26غشت سنة 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52، المؤرخة في 28جمادى الثانية 1424، الموافق ل 27غشتسنة 2003 .

- **النصوص التنظيمية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 95-340المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، سنة 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-192المؤرخ في 11 يونيو 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر سنة 2017 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996، المحدد لشروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 7، الصادر في 7 أوت 1996.
3. المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 09 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 05 ،مؤرخة في 19 جانفي 1997 المعدل والمتمم.
4. المرسوم التنفيذي 06-306 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1427، الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد56، المؤرخة في 18 شعبان عام 1427 الموافق 11 سبتمبر 2006.

ت/ المؤتمرات والملتقيات

1. يوسف بن ميسية، تقرير سوق التأمين الجزائرية، المؤتمر العام العربي للتأمين، أيام1-4 نوفمبر 2018، حمامات، تونس.

2. صبرينة شراقة، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مداخلة بعنوان دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر،خلال الفترة 25-26افريل2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس.
3. كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة المتوسطة-حالة الجزائر-، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وافاق التطوير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، يومي03-05 ديسمبر2012.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A/Ouvrages

1. Murielle Paulin, économie et organisation de l’assurance, éd, séfi,2007.

B/ site d’internet

1. Www. Alliance assurances. Com
2. Www. Salama. Com
3. Www.la-gam.com
4. Www. Cardiff – aldjazair. com
5. Www. cagex. dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الأول ماهية مؤسسات التأمين

المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمؤسسات التأمين: 7

المطلب الأول تعريف مؤسسات التأمين 7

الفرع الأول: المقصود بمؤسسات التأمين وخصائصها 7

الفرع الثاني: نشأة مؤسسات التأمين وانقضائها 9

الفرع الثالث: أهمية مؤسسات التأمين 14

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لمؤسسات التأمين 16

الفرع الأول: منتجات مؤسسات التأمين 16

الفرع الثاني: وظائف مؤسسات التأمين 19

المبحث الثاني تصنيفات مؤسسات التأمين..... 21

المطلب الأول مؤسسات التأمين العمومية والتعاونيات 21

الفرع الأول: مؤسسات التأمين العمومية 21

الفرع الثاني: التعاونيات(التعاضديات) 22

المطلب الثاني مؤسسات التأمين الخاصة والمتخصصة **..... 23**

الفرع الأول: مؤسسات التأمين الخاصة 23

الفرع الثاني: مؤسسات التأمين المتخصصة 25

الفصل الثاني الرقابة على مؤسسات التأمين

المبحث الأول مفهوم الرقابة على مؤسسات التأمين..... 28

المطلب الأول أهمية وأهداف الرقابة على مؤسسات التأمين 28

الفرع الأول: أهمية الرقابة على نشاط التأمين..... 29

الفرع الثاني: أهداف الرقابة على مؤسسات التأمين 30

المطلب الثاني أنواع الرقابة على مؤسسات التأمين 32

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين 32

الفرع الثاني: الرقابة التقنية على مؤسسات التأمين 37

المبحث الثاني الهيئات الرقابية والاستشارية على مؤسسات التأمين 38
المطلب الأول الهيئات المكلفة بالرقابة على مؤسسات التأمين 38
الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات..... 38
الفرع الثاني: الوزير المكلف المالية 41
الفرع الثالث: مفتشو التأمين..... 43
المطلب الثاني الهيئات الاستشارية للرقابة على مؤسسات التأمين 45
الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات CNA..... 45
الفرع الثاني: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين..... 47
الفرع الثالث: لجنة البنود التعسفية..... 47
خاتمة..... 50
قائمة المراجع..... 53

الملاحق

الملحق رقم 1:يتضمن مؤسسات التأمين العمومية

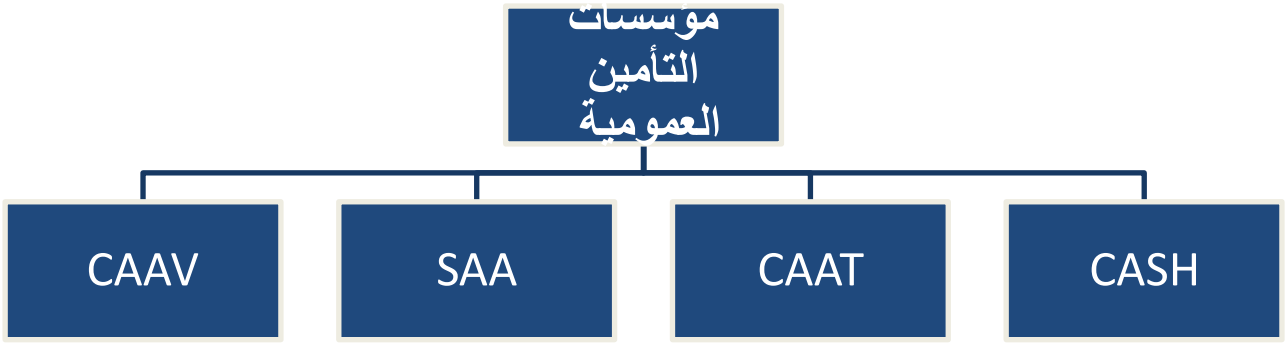

المصدر: من إعداد الطالبتين عبدات رانيا و مادي فطيمة

الملحق رقم 2:يتضمن التعاونيات

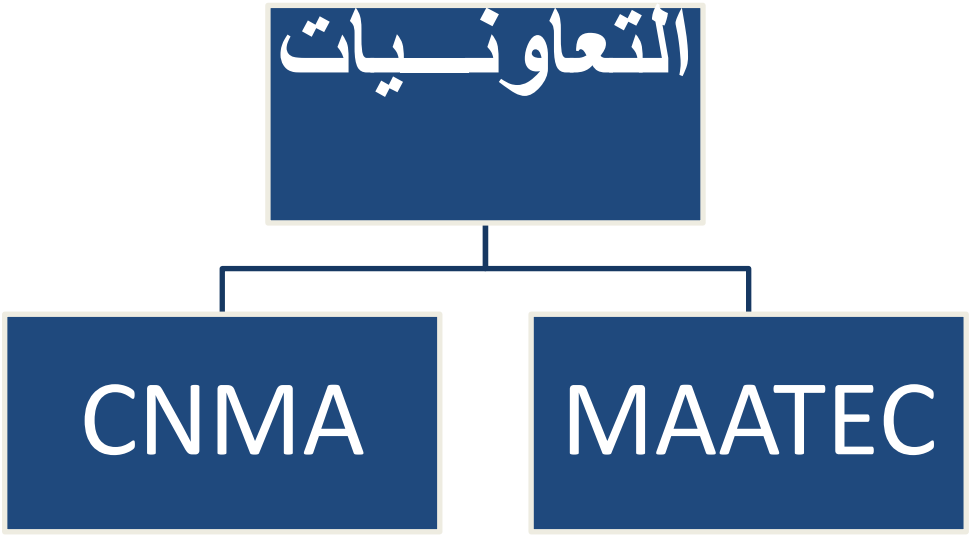

المصدر: من إعداد الطالبتين عبدات رانيا و مادي فطيمة

***الملحق رقم 3*: يتضمن مؤسسات التأمين الخاصة**

المصدر: من إعداد الطالبتين عبدات رانيا و مادي فطيمة

***الملحق رقم 4*:يتضمن مؤسسات التأمين المتخصصة**

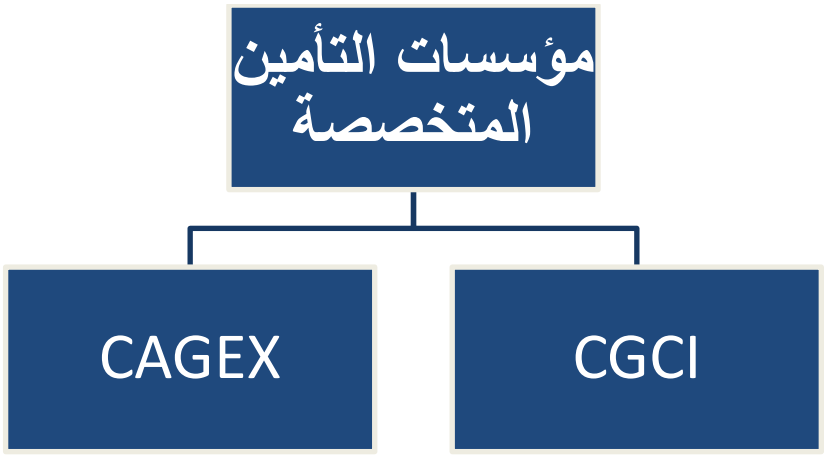

المصدر: من إعداد الطالبتين عبدات رانيا و مادي فطيمة